# تعويض ضحايا التغير المناخي
# صندوق التعويضات كبديل لدعاوى المسؤولية التقصيرية نحو مستقبل أكثر استدامة

**د. عمرو طه بدوي محمد**
**أستاذ القانون المدني المساعد**
**كلية الحقوق- جامعة القاهرة**

(ISSN: 2537- 0758)

# تعويض ضحايا التغير المناخي صندوق التعويضات كبديل لدعاوى المسؤولية التقصيرية نحو مستقبل أكثر استدامة

د. عمرو طه بدوي محمد

**ملخص البحث**:

تُعد قضية تغير المناخ العالمي أكبر تحد بيئي يواجه العالم اليوم، حيث أصبحت من أكثر القضايا إلحاحاً وتعقيداً، ويتولد عنها العديد من التحديات الفريدة، لا سيما فيما يتعلق بكيفية التعامل مع ضحايا هذه التغيرات. في هذا السياق، قد يكون التقاضي وسيلة غير مناسبة لتعويضهم. فهذه الدراسة تهدف إلى تقديم نواة أو نقطة انطلاق وبداية لتصميم صندوق فعال للتعويضات المناخية. وهذا الاقتراح ليس معناه أن يكون اقتراحاً مكتملاً كامل الأركان، ولكنه يسلط الضوء على بعض العناصر والمفاتيح المهمة لهذا المقترح.

كما يجب التأكيد على أن اقتراح أو مبادرة أو طرح فكرة إنشاء صندوق للتعويضات كبديل لدعاوى المسؤولية التقصيرية ليست بالأمر السهل والبسيط، ولا تزال هناك الكثير من الجهود المطلوبة على المستويين الدولي أو الوطني. فموضوع الدراسة ما هو إلا دعوة للباحثين لاستكمال باقي العناصر اللازمة المقترح، حتى نصل به إلى بر الأمان كحل بديل لدعاوى المسؤولية التقصيرية عن أضرار التغير المناخي.

**الكلمات المفتاحية:** التغير المناخي– صندوق التعويضات– مصادر تمويل الصندوق– مبدأ الملوث يدفع.

**Abstract:**

The issue of global climate change is the largest environmental challenge facing the world today. It has become one of the most urgent and complex issues, giving rise to numerous unique challenges, particularly regarding how to address the needs of those affected by these changes. In this

context, litigation may be an inadequate means of compensation. This study aims to provide a foundation or starting point for designing an effective climate compensation fund.

This proposal is not intended to be fully comprehensive, but it highlights some important elements and keys to the concept. It is crucial to emphasize that the idea of establishing a compensation fund as an alternative to tort liability claims is not a simple task; significant efforts are still needed at both international and national levels. This study serves as a call for researchers to complete the necessary components of the proposal, aiming to develop effective solutions as alternatives to tort liability claims for climate change damages.

**Keywords:** climate change– compensation fund– funding sources for the fund- polluter pays Principle .

**قال تعالى:**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**

**﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**

**صدق الله العظيم**

**سورة الروم الآية (٤١)**

"**التلوث البيئي**– هو أخطر أنواع الفساد على سطح الكرة الأرضية الناشئ عن إساءة استخدام الإنسان للموارد الطبيعية التي وهبه الله إياها".

**المؤلف**

**د. عمرو طه بدوي**

(ISSN: 2537- 0758)

## مقدمة

### التعريف بالموضوع:

مما لا شك فيه أن قضية تغير المناخ العالمي تُعَدُّ أكبر تحد بيئي يواجه العالم اليوم، وقد أصبحت القضية الأكثر إلحاحاً وتعقيداً[١]، حيث أكد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابع للأمم المتحدة IPCC[٢] في تقريره الأخير أن "ارتفاع درجة الحرارة أمر لا لبس فيه"[٣]، كما أن جميع أدلة المراقبة على مختلف القارات ومعظم المحيطات تشير إلى أن العديد من النظم الطبيعية باتت تتأثر بالتغيرات المناخية الإقليمية، لا سيما درجات الحرارة المتزايدة.

فتغير المناخ[٤] يؤدى إلى تأثيرات وعواقب مناخية غير مرغوب فيها، مثل العواصف الاستوائية Tropical Storms، والفيضانات، وحرائق الغابات

---

(1) **DANIEL A. FARBER:**" BASIC COMPENSATION FOR VICTIMS OF CLIMATE CHANGE"**.** UNIVERSITY OF PENNSYLVANIA LAW REVIEW [Vol. 155: 1605), P.1656. https://www.jstor.org/stable/40041375.

(2) United Nation's Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC).

(3) INTERGOVERNMENTAL PANEL ON CLIMATE CHANGE, CLIMATE CHANGE 2007: SYNTHESIS REPORT, 30 (2008), available at: https://www.ipcc.ch/report/ar4/syr/.

(٤) **تغير المناخ**– عرفته المادة الأولى من النظام الأردني الصادر سنة ٢٠١٩ بشأن تغير المناخ بأنه:" التغير الذي ينجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ممارسة أي نشاط يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والتقلب الطبيعي للمناخ في فترات زمنية مماثلة ويؤثر سلباً في عناصر البيئة".
https://jordanianlaw.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE/
وفى ذات الاتجاه تم تعريفه أيضا بأنه: "عبارة عن التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس. وقد تكون هذه التحولات طبيعية داخل النظام البيئي أو ناتجة عن أنشطة

Wildfires، والجفاف، وموجات الحر، والمجاعات، وفقدان جزء من سواحل الأرض من ارتفاع مستوى سطح البحر، وتآكل الشواطئ، واختفاء بعض الجزر، وجميعها تأثيرات تعود إلى تغير المناخ(٥). وفى الوقت نفسه، أدت هذه التغيرات

---

بشرية. ومنذ انطلاق الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، أصبحت الأنشطة البشرية المسبب الرئيسي لتغير المناخ ومن أبرزها حرق الوقود الأحفوري كالفحم والنفط والغاز. حيث ينتج عن حرق الوقود الأحفوري انبعاثات "غازات دفيئة" كثاني أكسيد الكربون والميثان والتي تعمل كغطاء يلتف حول الكرة الأرضية ويحبس حرارة الشمس، مما يؤدي لرفع درجات الحرارة. ومن أمثلة الأنشطة التي تؤدي لانبعاثات الغازات الدفيئة استخدام البنزين لقيادة السيارات أو الفحم لتدفئة المباني. وتعتبر مدافن القمامة مصدرًا رئيساً لانبعاثات غاز الميثان. ويمكن أيضا أن يؤدي تطهير الأراضي من الأعشاب والشجيرات وقطع أشجار الغابات إلى تزايد نسبة ثاني أكسيد الكربون. ونتيجة لاستمرار الانبعاثات أصبحت درجة حرارة الأرض الآن أكثر دفئًا بمقدار ١.١ درجة مئوية عما كانت عليه في أواخر القرن الثامن عشر. وبحسب العلماء، فإن الحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى ما لا يزيد على ١.٥ درجة مئوية سيساعدنا في تجنب أسوأ التأثيرات المناخية والحفاظ على مناخ صالح للعيش".

**للمزيد:** راجع مقال بعنوان: "مؤتمر المناخ ٢٠٢٢: ماهي أبرز المصطلحات المناخية؟ المنشور على الموقع الرسمي لقناة بي بي سي.، بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٢. تاريخ الزيارة: ١٠ مارس ٢٠٢٣.

https://www.bbc.com/arabic/63543155

(٥) وقد أرجع البعض أن السبب الرئيسي للتغيرات المناخية وظاهرة الاحتباس الحراري يعود إلى أنشطة الدول المتقدمة وغيرها ممن تتمتع ببصمة كربونية، حيث لم تلتزم بعض الحكومات بخفض انتاج الوقود الأحفوري واستخدامه. للمزيد راجع: **د. حازم محفوظ:** أزمة التغير المناخي وتأثيراتها على الدول النامية، دراسة صادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بمناسبة مؤتمر شرم الشيخ كوب ٢٧ ومسؤوليات العدالة المناخية. العدد ٩٩ نوفمبر ٢٠٢٢، ص ٣٤. تاريخ الزيارة: ٥ مارس ٢٠٢٣.

https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/99/files/downloads/Mallf-99-November-2022-Final.pdf

(ISSN: 2537- 0758)

إلى نزوح وهجرة أعداد كبيرة من السكان، لأماكن إقامتهم والتي أسماها البعض[٦] ب "الهجرة المناخية"، بالإضافة إلى الأضرار الجسيمة في الممتلكات والخسائر الاقتصادية.

تشير الأبحاث إلى أن العديد من الكوارث، من الأعاصير والفيضانات إلى موجات الحر والجفاف، تتفاقم بالفعل، أو تزداد احتمالية حدوثها بسبب تغير المناخ .كما حدثت بالفعل أحداث مناخية بطيئة الظهور، مثل ارتفاع المياه فوق مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات Ocean Acidification، وتدهور الغابات Forest Degradation، وفقدان الأراضي الزراعية، وتراجع الأنهار الجليدية. وستتأثر جميع البلدان بتغير المناخ، لكن الملاحظ أن بعضاً منها، خاصة الأكثر تأثراً، لم تفعل الكثير للتسبب فيه في المقام الأول .وغالبًا ما تكون هذه البلدان مفتقرة إلى الموارد اللازمة للتعامل مع هذه الكوارث[٧].

لقد أصبحت التغيرات المناخية مشكلة وظاهرة عالمية غير مسبوقة، حيث ستواجه معظم دول العالم أضرار متزايدة تتعلق بالمناخ. وهذه الظاهرة لا تمتلك ضابطاً أو اتجاهاً محدداً، حيث أصابت وألحقت أضرار جسيمة في شرق الكرة الأرضية في الآونة الأخيرة. حيث تعرضت باكستان لفيضانات غزيرة[٨]، وفى

---

(٦) **د. حازم محفوظ:** المرجع السابق، ص ٣٢.

(7) **Michael Franczak**:" Options for a Loss and Damage Financial Mechanism", International Peace Institute, OCTOBER 2022, P. 2. https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/2022/10/2210_Options-for-a-Loss-and-Damage-Financial-Mechanism.pdf

(٨) في الصيف الماضي– عانت باكستان من فيضانات مدمرة بسبب الاحتباس الحراري حيث أدت إلى وفاة ١٧٣٩ شخص، وتسببت في أضرار قدرت بحوالي ١٤.٩ مليون دولار أمريكي، علاوة على إغراق ثلث البلاد تحت الماء، حيث كانت الأمطار الموسمية الغزيرة هي أحد الأسباب المباشرة التي أدت إلى الإغراق، بالإضافة إلى ذوبان الأنهار الجليدية، وكلاهما مرتبط بالتغير المناخي.
https://en.wikipedia.org/wiki/2022_Pakistan_floods.

ذات الوقت أصابت الجانب الغربي المتمثل في القرن الأفريقي، بموجة جفاف قارسة، ولهذه المشكلة تبعات أخرى امتدت إلى المنطقة العربية [٩].

وللتغيرات المناخية أهمية كبيرة على المستويين الدولي والوطني، على المستوى الدولي، توجد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٠]، بالإضافة إلى اتفاقية باريس للمناخ[١١]. أما على المستوى الوطني. فقد اتجهت العديد من الدول

---

(٩) **من الأمثلة على ذلك في العالم العربي:** فقد شهدت دول عدة تبعات واضحة لتغير المناخ. منها على سبيل المثال: في الكويت مثلاً، وصلت درجة الحرارة إلى ٥٤ درجة مئوية عام ٢٠١٦ لتسجل واحدة من أعلى درجات الحرارة المسجلة في التاريخ الحديث على سطح الأرض. بينما يعاني العراق من تصحر وجفاف شديدين بسبب قلة الأمطار تأثراً بتغير المناخ. وشهدت الموارد المائية في العراق تراجعاً بنسبة ٥٠ بالمئة عام ٢٠٢٢ مقارنة بالعام الذي سبقه. أما مدينة الإسكندرية في مصر فحصلت على تحذير عام ٢٠١٩ من هيئة أممية بأنها مهددة بالغرق بحلول عام ٢١٠٠، كونها محاطة بالبحر الأبيض المتوسط من ثلاث جهات.

**للمزيد:** راجع مقال بعنوان:" مؤتمر المناخ ٢٠٢٢: ماهي أبرز المصطلحات المناخية؟ للمنشور على الموقع الرسمي لقناة بي بي سي، بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٢.

https://www.bbc.com/arabic/63543155

(10) United Nations, cited 1992: United Nations Framework Convention on Climate Change., Available online at: https://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf.

(١١) **اتفاقية باريس**– هي معاهدة دولية ملزمة قانونًا بشأن تغير المناخ. تم اعتمادها من قبل ١٩٦ طرفًا في كوب COP 21 في باريس، في ١٢ ديسمبر ٢٠١٥ ودخلت حيز التنفيذ في ٤ نوفمبر ٢٠١٦. هدفها هو الحد من الاحتباس الحراري إلى أقل بكثير من ٢، ويفضل أن يكون ١.٥ درجة مئوية، مقارنة بمستويات ما قبل الصناعة. ولتحقيق هذا الهدف طويل الأجل المتعلق بالحرارة، تهدف البلدان إلى الوصول إلى الذروة العالمية لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري في أقرب وقت ممكن لتحقيق عالم محايد مناخيًا بحلول منتصف القرن. وتعد اتفاقية باريس علامة فارقة في عملية تغير المناخ متعددة الأطراف لأنه، ولأول مرة، تجمع اتفاقية ملزمة جميع الدول في قضية مشتركة للاضطلاع

(ISSN: 2537- 0758)

في الآونة الأخيرة إلى وضع تشريعات تتعلق بتغير المناخ، منها على سبيل المثال: ألمانيا[١٢]، واستراليا[١٣]، والمملكة المتحدة[١٤]، والفلبين[١٥]، فرنسا[١٦]،

---

بجهود طموحة لمكافحة تغير المناخ والتكيف مع آثاره. كما يتطلب تنفيذ اتفاق باريس تحولاً اقتصادياً واجتماعياً يقوم على أفضل العلوم المتاحة. وتعمل الاتفاقية على دورة مدتها ٥ سنوات من العمل المناخي الطموح المتزايد الذي تقوم به البلدان. بحلول عام ٢٠٢٠، حيث تقدم البلدان خططها للعمل المناخي المعروفة باسم المساهمات المحددة وطنياً (NDCs).
https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-paris-agreement?gclid=Cj0KCQiAofieBhDXARIsAHTTldqJK7ZEGvwVIymedvc5fcS5Zw_3e8KntXXzaXF8sFrecfYEP9bzKJMaAr6eEALw_wcB.

(12) German Federal Climate Change Act of 12 December 2019 (Federal Law Gazette I, p. 2513), as last amended by Article 1 of the Act of 18 August 2021 (Federal Law Gazette I, p. 3905)
Federal Climate Change Act (Bundes-Klimaschutzgesetz) (gesetze-im-internet.de).

(13) Climate Change Act 2022, No. 37, 2022.
في عام ٢٠٢٢ أصدرت استراليا قانون تغير المناخ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢، بهدف خفض صافي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في أستراليا إلى ٤٣٪ دون مستويات عام ٢٠٠٥ بحلول عام ٢٠٣٠؛ وخفض صافي هذه الانبعاثات إلى الصفر بحلول عام ٢٠٥٠.
https://www.legislation.gov.au/Details/C2022A00037.

(14) UK Climate Change Act 2008.
في عام ٢٠٠٨ أصدرت المملكة المتحدة قانون تغير المناخ.
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2008/27/contents.

(15) Philippines Climate Change Act (RA 9729), and its Implementing Rules and Regulations (IRR, Administrative Order No. 2010-01).
في عام ٢٠١٠ أصدرت دولة الفليبين قانون التغير المناخي رقم ٩٧٢٩ ولوائحه التنفيذية بموجب الأمر الإداري رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
https://climate-laws.org/geographies/philippines/laws/the-climate- .

(١٦) في ٢٢ أغسطس ٢٠٢١، أصدرت فرنسا القانون رقم ١١٠٤ بشأن مكافحة تغير المناخ وتعزيز القدرة على مواجهة آثاره. وتهدف الحكومة من خلاله إلى تخفيض انبعاثات غازات

ايرلندا[١٧]. أما على مستوى التشريعات العربية، فقد أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية نظام تغير المناخ لعام ٢٠١٩[١٨].

وفى الآونة الأخيرة، استضافت جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ مؤتمر COP 27[١٩]، والذي يُعد بمثابة عودة لعقد مؤتمرات تغير المناخ في

---

الاحتباس الحراري بنسبة ٤٠% بحلول عام ٢٠٣٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠. للمزيد عنه الرجوع لموقع التشريعات للحكومة الفرنسية التالي:

LOI n° 2021-1104 du 22 août 2021 portant lutte contre le dérèglement climatique et renforcement de la résilience face à ses effets. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000043956924.

([17]) Climate Action and Low Carbon Development Act 2015, Number 46 of 2015. https://storage.googleapis.com/cclow- .

([١٨]) نظام تغير المناخ الأردني لسنة ٢٠١٩. للمزيد عن هذا النظام راجع: الموقع الإلكتروني التالي:

https://jordanianlaw.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE/

([19]) **COPs** 'Conference of the Parties'.

**COP** هو مؤتمر دولي سنوي للمناخ تعقده الأمم المتحدة. لمناقشة أزمة تغير المناخ وما تفعله دول العالم لمواجهة هذه المشكلة. ويحضر المحادثات قادة ١٩٧ دولة وآلاف النشطاء المعنيين بالبيئة بالإضافة لممثلين عن شركات صناعية كبرى خاصة شركات البترول للحديث عن مشاركتهم في تقليل نسب التلوث التي يتسببون فيها. ففي كل عام، يُنظّم مؤتمر الأطراف في بلد مختلف حيث يقرر الدبلوماسيون والسياسيون والنشطاء والصحفيون من جميع أنحاء العالم أفضل مسار للعمل للحد من أسباب وتأثيرات تغير المناخ والسيطرة عليها، وتعد المؤتمرات السنوية بمثابة اجتماعات رسمية لتقييم التقدم المحرز، وقد عُقد أول مؤتمر للدول الأطراف في برلين عام ١٩٩٥.

COP كوب، اختصار ل "Conference of the Parties" أو مؤتمر الأطراف، ويعد المؤتمر جزءاً من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي United Nations

(ISSN: 2537- 0758)

منطقة الشرق الأوسط[٢٠]، وكان من نتائج القمة الأخيرة، الخروج بتوصية مفادها إنشاء صندوق تعويض تاريخي لمعالجة الكوارث الناجمة عن تغير المناخ[٢١]،

---

(UNFCCC) Framework Convention on Climate Change). وهي معاهدة دولية وقعتها معظم دول العالم عام ١٩٩٢ والتي بموجبها من الناحية القانونية التزمت أطراف المعاهدة باتخاذ إجراءات طوعية لمنع "التدخل البشري والحد من تأثيره الخطير في النظام المناخي".

https://www.climate.gov/news-features/understanding-climate/what-cop

ويتم اختيار الدولة المستضيفة للمؤتمر وفقا لنظام التناوب بين القارات المختلفة، وتقدمت مصر العام الماضي بطلب لاستضافة دورة هذا العام من المؤتمر، ووقع الاختيار عليها لتمثيل القارة الإفريقية. وسبق أن تمت استضافة المؤتمر في منطقة الشرق الأوسط، حيث احتضنت المغرب الدورتين السابعة والثانية والعشرين للمؤتمر عامي ٢٠٠١ و٢٠١٦، بينما استضافت قطر الدورة الثامنة عشر عام ٢٠١٢. واختارت الأمم المتحدة دولة الإمارات لاستضافة القمة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام المقبل ٢٠٢٣.

**للمزيد:** راجع مقال بعنوان:" مؤتمر المناخ ٢٠٢٢: ماهي أبرز المصطلحات المناخية؟ للمنشور على الموقع الرسمي لقناة بي بي سي، بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٢.

https://www.bbc.com/arabic/63543155

(٢٠) وقد عُقد أول مؤتمر أطراف لتغير المناخ في الشرق الأوسط في عام ٢٠٠١، حيث اجتمع المندوبون في مراكش بالمغرب لحضور مؤتمر التغير المناخي (COP7)، واتفقوا على تبني مزيد من اللوائح الخاصة بسوق الكربون العالمي، وبعد أكثر من ١٠ سنوات، انعقد مؤتمر الأطراف مرة أخرى في الشرق الأوسط في عام ٢٠١٢، عندما استضافت قطر (COP18).

**Anup Shah**: "Cop7-Marrakesh Climate Conference."- Global Issues, 11 Nov. 2001, www.globalissues.org/article/297/cop7-marrakesh-climate-conferenc.

([21]) COP27 ends with historic compensation fund to address climate change-induced disasters-: Zee Media Bureau| Last Updated: Nov 21, 2022, 07:21 AM IST| Source: PTI.

https://zeenews.india.com/india/cop27-ends-with-historic-compensation-fund-to-address-climate-change-induced-disasters-key-details-2538132.html.

حيث انتهت القمة إلى تشكيل لجنة انتقالية لتقرير كيفية تقديم الأموال ومن سيساهم في صندوق التعويضات، حيث سيتم مناقشة توصية هذه القمة في كوب COP 28 من هذا العام والذى ستستضيفه دولة الإمارات العربية المتحدة التي تسعى من خلاله جاهدة إلى تنفيذ الهدف الرئيسي لاتفاق باريس، وهو تفادى تجاوز ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض عتبة ١.٥ درجة مئوية، وهو ما يتطلب خفض الانبعاثات العالمية بنسبة ٤٣% بحلول عام ٢٠٣٠[٢٢].

فتأثير التغيرات المناخية حقيقة واقعية، ولها أضرار جسيمة على صحة الإنسان وممتلكاته. وهذا يثير تساؤلات حول مدى إمكانية التعويض عن الآثار الضارة لتلك التغيرات. فمن الممكن أن تؤدى هذه الأضرار إلى العديد من المطالبات القابلة للحصول على التعويض، من خلال رفع دعاوى التعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية Tort Litigation، تحت ما يسمى بقضايا ودعاوى الأضرار المناخية أو أضرار التغير المناخي. هذا التعويض يُطلق علي هذا التعويض (التعويض المناخي)، الذي اعتبره البعض ثمناً أو مقابلاً للأثر المدمر لتغير المناخ، أو ما أطلق عليه "قضية العدالة المناخية Climate Justice[٢٣].

---

([٢٢]) للمزيد انظر مقال بعنوان: رئيس COP28: الإمارات تهدف للتركيز على تحقيق تحول جذري فى آلية العمل المناخي، منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة اليوم السابع المصرية، في تاريخ: ١٤ يناير ٢٠٢٣ تاريخ الدخول: ١٤ فبراير ٢٠٢٣.
https://www.youm7.com/story/2023/1/14/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-COP28-%D8.

([23]) **Arthur Wyns:** "COP27 establishes loss and damage fund to respond to human cost of climate change", Vol 7 January 2023, Published: December 08, 2022, P.21.
https://www.thelancet.com/action/showPdf?pii=S2542-5196%2822%2900331-X

(ISSN: 2537- 0758)

وقد تعالت الأصوات[٢٤] في الآونة الأخيرة حول ما إذا كانت المحاكم مهيأة لاستقبال هذه النوعية من الدعاوى وكيف سيتم التعامل معها، خاصة أنها قضايا ذات كلفة باهظة، يصعب الاثبات فيها، لاسيما في ما يتعلق بعلاقة السببية، فضلاً عن احجام عدد كبير من المتضررين عن رفع دعاوى تعويض، وعدم السعي للحصول على تعويضات عبر المحاكم بسبب عدم اليقين في إمكانية الفوز بتلك الدعاوى. كما أن ارتفاع التكاليف قد يُعيق أصحاب الدخل المنخفض عن اتخاذ هذه الخطوة. الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى ضرورة البحث عن بدائل وحلول أخرى مبتكرة كبديل عن رفع تلك الدعاوى. ومن هذا المنطلق، ظهرت بدايات فكرة الدعوة إلى إنشاء صندوق وطني للتعويضات كفكرة مقابلة لفكرة اتفاق الدول الكبرى على انشاء صندوق للمساعدة في دفع ثمن الأثر المدمر لتغير المناخ على الدول الفقيرة أو المتضررة[٢٥].

ففكرة الدعوة إلى انشاء صندوق مخصص لتعويض الخسائر والأضرار المناخية ليست جديدة نسبياً، بل هي فكرة تم اقتراحها منذ ثلاثة عقود[٢٦]، وقد آن

---

(24) **Melissa Farris**:" Compensating Climate Change Victims: The Climate Compensation Fund as an Alternative to Tort Litigation", Sea Grant Law and Policy Journal, Vol. 2, No. 2 (Winter 2009/2010, p.50. https://nsglc.olemiss.edu/sglpj/Vol2No2/farris.pdf.

(٢٥) فكرة انشاء صندوق لتعويض الدول الفقيرة المتأثرة بالتغيرات المناخية عارضتها الولايات المتحدة والدول الأوربية الصناعية الغنية الكبرى، التي كانت دائما ما تعارضها خوفاً من تحميلهم المسؤولية القانونية الكاملة عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي تؤدى إلى تغير المناخ.

(٢٦) كانت قضية الخسائر والأضرار واحدة من القضايا الرئيسية في كوب COP 27، حيث كانت مسألة اصلاح الضرر الناجم عن تغير المناخ أحد العقبات الرئيسة في مفاوضات المناخ الدولية لمدة ٣٠ عاماً. وفي مؤتمر قمة ريو في عام ١٩٩٢ الذي كان من المقرر أن يؤدى إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. حيث سلطت الدول

الأوان لتفعيلها وتقديمها وإخراجها إلى النور، لتدخل حيز التنفيذ على المستوى الوطني أو الداخلي، للمساهمة في الحد من أضرار التغير المناخي، والمساعدة على التكيف مع آثاره، مع ملاحظة أنه في السنوات الأخيرة قامت العديد من الدول بتفعيل هذه الفكرة، ولكن لمواجهة تبعات وآثار التلوث البيئي الناشئ عن أنشطة الشركات التجارية، كما هو الحال في كينيا(٢٧).

وفيما يتعلق بفاعلية وتأثير اللجوء إلى صناديق التعويض أو تفعيل دور المحاكم بشأن دعاوى تعويض أضرار التغير المناخي يرى رأى في الفقه(٢٨) أن إنشاء محاكم المناخ وصناديق التعويضات يُعد إجراءً حضارياً للتعامل مع تحديات الأضرار المناخية. وهذا الأمر يستدعى ضرورة البحث عن موقف المحاكم

---

الجزرية الصغيرة النامية بالفعل على وجود ضرر لا رجعة فيه ناتج بشكل خاص عن ارتفاع مستوى المحيطات. واقترحت انشاء آلية للتعويض، ومع ذلك تم رفض هذا الاقتراح وبقيت قضية الأضرار المناخية خارج المفاوضات الدولية لعدة سنوات. وقد ظهرت عبارة "الخسائر والأضرار" ولأول مرة في خطة عمل بالى التي اعتمدها مؤتمر الأطراف الثالث عشر في عام ٢٠٠٧ ولم تقم الوثيقة بتحديد معناها ولا النطاق القانوني لها.

**Sabine Lavorel**:" COP27 et "pertes et préjudices": une première étape symbolique dont le cadre reste à définir".
https://blog.leclubdesjuristes.com/cop27-et-pertes-et-prejudices-une-premiere-etape-symbolique-dont-le-cadre-reste-a-definir-par-sabine-lavorel/.

(27) **Rosemary Mwanza:"** Compensation Funds as a Remedial Mechanism for Victims of Corporate Pollution in Kenya: A Feasibility Study, Journal of Environmental Law, Volume 33, Issue 3, November 2021, Pages 557–584, Published: 05 August 2021 https://doi.org/10.1093/jel/eqab017,

(28) **Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau**:" The Compensation Fund for Climate Impacts", Weather, Climate, and Society, Published By: American Meteorological Society,, Vol. 5, No. 3 (July 2013), pp. 210-220 (11 pages), " Climate courts and compensation funds are a civilized procedure to cope with the challenge of climate damages" https://www.jstor.org/stable/24907520.

(ISSN: 2537- 0758)

الوطنية من قضايا التغير المناخي، ثم نليه بتقديم مقترح يتعلق بتصميم وانشاء صندوق للتعويضات كبديل عن تلك الدعاوى حال عجز المحاكم عن إصدار أحكام قضائية بالتعويض لصالح ضحايا التغير المناخي.

## أسباب الدراسة:

**أولاً:** حداثة الموضوع وندرة القضايا المعروضة أمام القضاء، لاسيما أنه ظاهرة التغير المناخي تُعد ظاهرة عالمية غير مسبوقة. ولم تنل القدر الكاف من الأهمية إلا منذ ما يقرب من ثلاثة عقود. فلا توجد لدينا سوابق قضائية تتعلق بهذا الموضوع، مما يُظهر فراغاً في القواعد الموضوعية الراسخة والسوابق القضائية اللازمة للتعامل مع هذا الوضع الدقيق.

**ثانيا:** ترفض العديد من المحاكم الوطنية نظر المطالبات الفردية والدعاوى الجماعية المرفوعة من ضحايا التغير المناخي، مما يجعل من تعويض هؤلاء الضحايا عبر المحاكم أمراً غير مجد. وفى ذات الوقت يلقى بظلاله على صانعي السياسات، ضرورة البحث عن بدائل أخرى قابلة للتطبيق[٢٩] لتجنب هؤلاء الضحايا دوامة الفقر عقب الكوارث المناخية، مثل العواصف المدمرة وموجات الحرارة والجفاف الناجم عن غازات الاحتباس الحراريGreenhouse Gases[٣٠].

---

([29]) **Melissa Farris**: op, cit. p.49.

([٣٠]) عرفت المادة الثانية من قانون التغير المناخي الألماني غازات الاحتباس الحراري بأنها:" تعني ثاني أكسيد الكربون (CO2) والميثان (CH4) وأكسيد النيتروز (N2O) والكبريت . سداسي فلوريد (SF6) وثلاثي فلوريد النيتروجين (NF3) وكذلك مركبات الكربون الهيدروفلورية (HFCs) والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة".

See: article 2 of Federal Climate Change Act:" "Greenhouse gases" mean carbon dioxide (CO2), methane (CH4), nitrous oxide (N2O), and sulfur. hexafluoride (SF6) and nitrogen trifluoride (NF3) as well as hydrofluorocarbons (HFCs) and Perfluorocarbons (PFCs)"

**ثالثا:** اهتمام الكثير من دول العالم بهذه الظاهرة الوليدة، وحرصها على سن تشريعات تتعلق بمكافحة التغير المناخي(٣١). تتناول هذه التشريعات بيان خططاً وطنية لمعالجة أضرار وآثار هذا التغير. والاهتمام بقضاياه، بل أن بعض هذه الدول سعت إلى تضمين مصطلح "التغير المناخي" في مسمى وزارة البيئة، كما فعلت دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أطلقت على وزارة البيئة اسماً جديداً هو "وزارة التغير المناخي والبيئة"(٣٢). ولعلنا نلاحظ أن التسمية الجديدة التي تم إطلاقها بها تقديم لمسمى التغير المناخي على البيئة، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على الاهتمام البالغ والمتزايد في الوقت الحاضر بقضايا التغير المناخي عن قضايا البيئة التي لا تزال تشغل بال الجميع بسبب ما نشاهده في عالمنا المعاصر من تغيرات مناخية ذات آثار مدمرة على حياة الشعوب(٣٣).

**رابعاً:** عدم وجود آلية مقنعة لمعالجة آثار التغير المناخي على المستويات الدولية والمحلية. حيث لم يحظ هذا الموضوع بأهمية حتى الآن، بالإضافة إلى

---

(٣١) مثل: ألمانيا، والمملكة المتحدة، وأستراليا، والفلبين، وايرلندا، وفرنسا.

(٣٢) للمزيد عن أنشطة وزارة التغير المناخي والبيئة الإماراتية، راجع موقعها الإلكتروني، حيث حرصت على بيان تأثير تغيرات المناخ على: صحة الإنسان، والزراعة، والحيوانات والنباتات، والمدن، وجودة الهواء.
https://u.ae/ar-ae/information-and-services/environment-and-energy/climate-change/climate-change.

(٣٣) حيث يطالب رأى في الفقه المصري ونؤيده إلى ضرورة تغيير مسمى وزارة البيئة المصرية، بحيث يصبح الاسم الرسمي لها هو «وزارة البيئة والتغير المناخي» أو «وزارة مكافحة التغير المناخي وحماية البيئة»، على غرار ما فعلته العديد من الدول العربية والأجنبية. للمزيد راجع: **د. أحمد عبد الظاهر:** فانون التغير المناخي، مقال منشور بجريدة الوطن، في تاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢.
https://www.elwatannews.com/news/details/6358602

(ISSN: 2537- 0758)

عدم وجود نظام مالي للتعويض عن الأضرار الناجمة، لذا يبدو من الضروري البحث عن حلول أو بدائل أو آليات فعالة لمعالجة تبعات تأثيرات التغير المناخي.

**خامساً:** الاحجام عن معالجة الآثار السلبية الناشئة عن التغيرات المناخية بشكل إيجابي، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، خاصة بسبب رفض العديد من الدول الصناعية الكبرى اتخاذ إجراءات فعالة تجاه هذه الظاهرة غير المسبوقة[٣٤].

## أهداف الدراسة:

**تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل فيما يلي:**

**أولا:** العمل على إيجاد ووضع آلية علاجية بديلة موثوقة وفعالة تضمن حصول ضحايا التغير المناخي على التعويضات بسهولة ويسر، وتحميهم من النتائج والآثار السلبية لهذا التغير. وذلك من خلال اقتراح فكرة إنشاء صندوق للتعويضات، خاصة أن هذه الفكرة حققت نجاحاً في العديد من الحالات المشابهة، مثل صندوق الاتحاد الأوروبي للتضامن، والصندوق الأممي المركزي لمواجهة الطوارئ.

**ثانياً:** بيان جدوى فكرة استحداث صندوق لتعويض ضحايا التغير المناخي والعمل على انصافهم كاستجابة للحاجة الملحة من جانب المتضررين من مخاطر هذا التغير. حيث يمكن لصندوق التعويضات أن يلعب دوراً أساسيا في حماية هؤلاء الضحايا إذ يمثل هذا التعويض علامة رئيسة لقضية العدالة المناخية.

**ثالثاً:** إظهار كيفية تقديم صناديق التعويض تعويضاً فعالاً لضحايا التغير المناخي، مما يُمكن الدولة من الوفاء بواجباتها. وذلك من خلال تصميم صندوق عادل وفعال للتعويضات المناخية عن الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة

(34) **Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau**: *op,cit*, pp. 210-220 (11 pages).

البشرية[٣٥]. مع تضمينه محاكم قضائية متخصصة ومستقلة تختص وحدها على وجه السرعة بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بأمور التعويضات.

**رابعاً:** دعوة جميع الأنظمة القضائية إلى الاعتراف بواقع الضرر الناجم عن التغير المناخي، على الرغم من وجود العديد من العقبات الإجرائية التي ستواجه المدعيين في التقاضي على أساس الضرر. خاصة أن التقاضي التقليدي للضرر غير مناسب لتعويض ضحايا أضرار التغير المناخي.

**خامساً:** دعوة كافة الأطراف المعنية والفاعلة لمناقشة فكرة اقتراح الصندوق من خلال تسليط الضوء على المزايا والعيوب التي يقدمها، لاسيما في ظل غياب التنظيم التشريعي[٣٦] وعدم وجود آلية تدعم حقوق المتضررين من تأثيرات التغير المناخي، وتجنب تركهم دون تغطية أو حماية اجتماعية[٣٧].

---

([٣٥]) حيث فرق البعض بين التغيرات المناخية الطبيعية وتلك الناتجة عن الأنشطة البشرية أو البشرية المنشأ كظاهرة الاحترار العالمي الحالي. للمزيد عن أوجه الاختلاف راجع: **صابر عثمان:** تأثير التغيرات المناخية على مصر وآليات المواجهة، دراسة صادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بمناسبة مؤتمر شرم الشيخ كوب ٢٧ ومسؤوليات العدالة المناخية. العدد ٩٩ نوفمبر ٢٠٢٢، من ص ١٩.
https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/99/files/downloads/Mallf-99-November-2022-Final.pdf

([٣٦]) وعلى الرغم من غياب التنظيم التشريعي في العديد من الدول، إلا أن الحكومة المصرية اهتمت بإصدار سلسلة من القرارات بشأن التغيرات المناخية منها على سبيل المثال: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل المجلس الوطني للتغيرات المناخية، والقرار رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠١٩ باعتبار (المجلس الوطني للتغيرات المناخية) الجهة الوطنية المعنية بملف التغيرات المناخية. كما تم إنشاء صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨، وتم تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء صندوق مصر (صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية) بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠. وقد شارك الصندوق السيادي بالاستثمار في العديد من المشروعات في مجال تغير المناخ والتي تدعم توجه الدولة نحو التحول إلى المشروعات

(ISSN: 2537- 0758)

**سادسا:** دعوة كافة الأطراف المعنية والمشاركة في أسباب التغير المناخي لتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة الناشئة عن استخدامات الوقود الأحفوري[٣٨] في الصناعات، والتركيز على الاقتصاد الأخضر تحت شعار نادى به البعض "اتحضر للأخضر"[٣٩]، وذلك للوصول إلى مجتمع آمن وخال من الكربون، لضمان مستقبل يوفر حياة أفضل وآمنة للجميع.

## تساؤلات الدراسة:

**تثير هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات، منها ما يلي:**

كيف يمكن للمحاكم اسناد المسؤولية إلى مدعى عليه معين أو مجموعة من المدعى عليهم عندما يكون الحافز البشرى لتغير المناخ عالمياً؟ وهل يمكن للتقاضي الناجح أن يؤثر على ربحية وعمليات قطاعات كاملة من الاقتصاد عندما تقدر قيمة التعويضات بالملايين؟

---

الخضراء. حيث أقام الصندوق مشروعات منها على سبيل المثال: مشروع إنتاج الهيدروجين والأمونيا الخضراء، بالشراكة مع عدد من الشركات العالمية المتخصصة، ومشروعات تحلية المياه.

(37) **Dr. Ana Solorzano et Dr. Iliana Cárdenes**:" Protection sociale et changement climatique", Document hors série No. 26, Novembre 2019, p. 14.
https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000119042/download/.

(٣٨) **الوقود الأحفوري**– هو وقود يُستعمل لإنتاج الطاقة الأحفورية. ويستخرج من المواد الأحفورية كالفحم الحجري، والغاز الطبيعي، ومن النفط. وتستخرج هذه المواد بدورها من باطن الأرض وتحترق في الهواء مع الأكسجين لإنتاج حرارة تستخدم في كافة المجالات.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%82%D9%88%D8%AF_%D8%A3%D8%AD%D9%81%D9%88%D8%B1%D9%8A

(٣٩) **د. سحر مصطفى حافظ:** الإطار التشريعي وآليات تحقيق الحياد المناخي، دراسة منشورة بمجلة السياسة الدولية، في تاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٢، منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلة التالي:
http://www.siyassa.org.eg/News/18420.aspx.

هل المحاكم الوطنية مجهزة للتعامل مع قضايا بهذا الحجم. لاسيما أن دعاوى المسؤولية التقصيرية تفرض عبئاً إدارياً كبير على المحاكم؟

هل يمكن اعتبار الدعوة إلى انشاء صندوق للتعويضات الملجأ والمفر الوحيد والفريد للقضاء على تلك الصعوبات ومواجهة التحديات. وتقديم تعويض أكثر كفاءة وفاعلية للمتضررين من تغير المناخ؟.

## منهجية الدراسة:

نظراً للأهمية المتزايدة لموضوع الدراسة، خاصة بعد انتشار آثار التغير المناخي في شتى بقاع الكرة الأرضية، وارتفاع درجات الحرارة، وانتشار موجات الحر والجفاف، والأعاصير والفيضانات، وارتفاع مستويات المياه فوق مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، وزيادة بقعة حرائق الغابات، وتراجع الأنهار الجليدية. ونظرا لحداثة التشريعات المقارنة التي أصدرتها بعض الدول لمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة وتأثيراتها على الأفراد، فسوف نفضل اتباع المنهج المقارن، لما له من العديد من المزايا، بحيث نستعرض موقف بعض التشريعات الوطنية التي عنيت بتلك الظاهرة، وتأثيراتها على الأفراد والممتلكات، كما نستعرض موقف واتجاه بعض المحاكم الوطنية من قضايا التغير المناخي، ونقدم نماذج دولية ووطنية فعلت صناديق التعويض لمواجهة الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية.

## خطة الدراسة:

بدايةً، يجب التأكيد على أن الهدف من هذه الدراسة ليس تقديم مقترح ناضج متكامل الأركان لتعويض ضحايا تأثيرات التغير المناخي، بل هو طرح بعض الأفكار الأساسية أمام صانعي ومتخذي القرار السياسي لوضع حلول ومقترحات لمواجهة تلك التداعيات. حيث أن قرار التعويض سيكون مدفوعا إلي حد كبير من جانب هؤلاء، وليس من قبل المحاكم. لذا سنعمل جاهدين على طرح ورسم خطوط

(ISSN: 2537- 0758)

عريضة لخطة التعويض البديلة كحل مقترح وبديل عن دعاوى المسؤولية التقصيرية، مبيناً موقف بعض المحاكم الوطنية من قضايا التغير المناخي. وذلك حتى تكون الدراسة مفيدة متى تم تنبى اتخاذ قرار بتقديم تعويضات لهؤلاء الضحايا.

**وبناءً على ذلك،** سوف نقسم هذه الدراسة إلى فصلين، نخصص أولهماً لبيان التغير المناخي والتقاضي كخلفية لمناقشة التعويض، وثانيهماً للضوابط القانونية لصندوق التعويضات المناخية. على أن يسبقهماُ مبحث تمهيدي نستعرض فيه اللمحة التاريخية لصناديق تعويض الأضرار، على أن نختتمها ببيان مدى حاجتنا إلى إصدار تشريع يتعلق بالتغير المناخي، **وذلك على النحو التالي:**

**مبحث تمهيدي:** لمحة تاريخية لصناديق تعويض الأضرار

**الفصل الأول:** التغير المناخي والتقاضي كخلفية لمناقشة التعويض

**الفصل الثاني:** الضوابط القانونية لصندوق التعويضات المناخية

**مطلب أخير:** مدى حاجتنا إلى إصدار تشريع يتعلق بالتغير المناخي

## مبحث تمهيدي

## لمحة تاريخية لصناديق تعويض الأضرار

### تمهيد

مما لا شك فيه أن الدعوة إلى إنشاء صندوق لتعويض وسداد مطالبات الأطراف المتضررة كبديل عن التقاضي أو الدعاوى الجماعية ليست بالفكرة الجديدة[٤٠]، ففكرة إنشاء الصندوق ليست فكرة جديدة بل هي فكرة تم تطبيقها في بعض الولايات الأمريكية، حيث أُنشئت صناديق مخاطر مجمعة على مستوى الولايات[٤١]. كما أن العديد منها لديها تجارب مع المطالبات بالتعويض عن

(40) **Melissa Farris**: *op, cit*, p.53.

(41) **David Morris**: "Who Should Pay Climate Change Costs?", 2013•01•21 Institute for Local Self-Reliance, Posted January 6, 2013.

الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية والبيئة، حيث أنها تتمتع بخبرة كبيرة في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية، مثل: انسكاب النفط، والعواصف، والأعاصير، والفيضانات. كما أن فكرة صناديق التعويض طبقتها بعض الدول لمواجهة الكوارث الطبيعية أو البيئية على المستوى الوطني(٤٢)، كما طبقتها دول أخرى على المستوى الإقليمي(٤٣)، حيث أنها فكرة تنطوي على حل سريع وفعال لمواجهة الخسائر والأضرار الناشئة عن الظروف غير العادية. هناك العديد من الأمثلة والنماذج على ذلك، كان الهدف منها مواجهة ومكافحة دعاوى

---

فبعد إعصار أندرو عام ١٩٩٢، على سبيل المثال، أنشأت فلوريدا صندوق فلوريداً لمواجهة الكوارث.

https://www.onthecommons.org/magazine/who-should-pay-costs-climate-change.

(٤٢) فالمملكة المغربية على سبيل المثال: أنشأت وأسست صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية مثل: العواصف، والفيضانات، والسيول المترتبة على التغيرات المناخية، حيث اتجهت الحكومة إلى الدعوة إلى إحداث نظام مؤسسي غايته تغطية مخاطر الوقائع الكارثية وتنظيم تدبير عملية تعويض المتضررين، في إطار منظومة جيدة للتسيير المعقول للموارد. لذا فقد أصدرت المملكة ظهير شريف رقم ١.١٦.١٥٢ صادر في ٢١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٥ أغسطس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون رقم ١١٠.١٤ المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم ١٧.٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات. وقد وردت أحكام الصندوق في الباب الثالث منه. ويعد إنشاء هذا الصندوق تكريساً لمبدأ التضامن الوطني المنصوص عليه في دستور المملكة والمنصوص عليه في الفصل ٤٠ الذي ينص على أن: "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

(43) Council Regulation (EC) No 2012/2002 of 11 November 2002 establishing the European Union Solidarity Fund.

https://web.archive.org/web/20121111052517/http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32002R2012:EN:NOT.

(ISSN: 2537- 0758)

الأضرار الجماعية التي كانت تلوح في الأفق، وسوف نتعرض لبعض هذه النماذج في نبذة بسيطة، وذلك على النحو التالي:

## أولا: صندوق الاتحاد الأوروبي للتضامن

**صندوق الاتحاد الأوروبي للتضامن** The European Union Solidarity Fund– هو صندوق تم تأسيسه بموجب لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠١٢ في الحادي عشر من نوفمبر عام ٢٠٠٢ بمدينة بروكسل(٤٤)، يهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدات للدول الأعضاء في الاتحاد عند حدوث الكوارث الكبرى Major Disaster(٤٥)، بحيث يتعين على الأعضاء إظهار تضامنهم مع سكان المناطق المنكوبة من خلال تقديم مساعدات مالية للمساهمة في العودة السريعة إلى ظروف المعيشة الطبيعية.

---

(44) Council Regulation (EC) No 2012/2002 of 11 November 2002 establishing the European Union Solidarity Fund.
https://web.archive.org/web/20121111052517/http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32002R2012:EN:NOT.

(٤٥) **الكارثة الكبرى–** عرفتها المادة الثالثة من لائحة المجلس الأوروبي لصندوق التضامن بأنها:" أي كارثة تؤدى، على الأقل في واحدة من الدول المعنية، إلى أضرار تقدر بأكثر من ثلاث مليارات يورو بأسعار عام ٢٠٠٢، أو ٠.٦ من إجمالي الدخل القومي للبلد المعنى أو المنكوب".

See: article number 3 of Council Regulation (EC) No 2012/2002 of 11 November 2002 establishing the European Union Solidarity Fund:" A "major disaster" within the meaning of this Regulation means any disaster resulting, in at least one of the States concerned, in damage estimated either at over EUR 3 billion in 2002 prices, or more than 0,6 % of its GNI".
https://web.archive.org/web/20140730011712/http://europa.eu/legislation_summaries/regional_policy/provisions_and_instruments/g24217_en.htm

يسعى الصندوق إلى تمكين الأعضاء من الاستجابة بسريعة وفعالية ومرونة لحالات الطوارئ. حيث يمكن حشد مساعدة من الصندوق بشكل أساسي عند وقوع كارثة طبيعية لها انعكاسات خطيرة على الظروف المعيشية، أوالبيئة الطبيعية، أو الاقتصاد في منطقة أو أكثر أو بلد واحد أو أكثر. ويمكن لأي دولة عضو مجاورة تضررت من نفس الكارثة أن تستفيد من مساعدات الصندوق(٤٦).

يحرص الصندوق على استكمال جهود الدول المعنية وتغطية جزء من نفقاتها العامة لمساعدة الدولة المستفيدة على تنفيذ عمليات الطوارئ الأساسية، حسب نوع الكارثة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية مثل: إعادة التشغيل الفوري للبنية التحتية والمنشآت في مجالات الطاقة والمياه، والمياه العادمة والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل والصحة والتعليم، وتوفير أماكن إقامة مؤقتة وتمويل خدمات الإنقاذ لتلبية الاحتياجات العاجلة للسكان المتضررين. كما يشمل التأمين الفوري للبنى التحتية الوقائية وتدابير الحماية الفورية للتراث الثقافي، والتنظيف الفوري للمناطق المنكوبة بما في ذلك المناطق الطبيعية(٤٧). وعادة ما تقتصر المدفوعات

(46) See: article number 2 of Council Regulation (EC) No 2012/2002 of 11 November 2002 establishing the European Union Solidarity Fund.

(47) See: article number 3 of Council Regulation (EC) No 2012/2002 of 11 November 2002 establishing the European Union Solidarity Fund:" 2. The aim of the Fund is to complement the efforts of the States concerned and to cover a share of their public expenditure in order to help the beneficiary State to carry out the following essential emergency operations, depending on the type of disaster: (a) immediate restoration to working order of infrastructure and plant in the fields of energy, water and waste water, telecommunications, transport, health and education; (b) providing temporary accommodation and funding rescue services to meet the immediate needs of the population concerned; (c) immediate securing of preventive infrastructures and measures of immediate protection of the cultural heritage; (d) immediate cleaning up of disaster-stricken areas, including natural zones".

(ISSN: 2537- 0758)

من الصندوق من حيث المبدأ على تدابير التمويل التي تخفف من الأضرار غير القابلة للتأمين بحيث يتعين استردادها إذا تم الوفاء بتكلفة إصلاح الضرر لاحقًا من قبل طرف ثالث.

وعادة ما تتخذ المساعدة المالية التي تقدم من الصندوق شكل منحة لكل كارثة معترف بها، بحيث تمنح منحة واحدة للدولة المستفيدة(٤٨). وقد قدم الصندوق منذ إنشائه إلى الدول الأعضاء مساعدته نتيجة وقوع كوارث تقدر بحوالي (٥٦) كارثة مثل: حرائق الغابات، والجفاف، والزلازل، والعواصف، والفيضانات. وتعد ألمانيا وإيطاليا من أكثر الدول التي استفادت من مساعدات هذا الصندوق(٤٩).

## ثانياً: الصندوق الأممي المركزي لمواجهة الطوارئ

**الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ** Central Emergency Response Fund– هو صندوق أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس عشر من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم ٦٨/١٢٨(٥٠) لتمكينه من تقديم المساعدة الإنسانية الموثوقة في الوقت المناسب للأشخاص المتضررين من

(48) See: article number 3 of Council Regulation (EC) No 2012/2002 of 11 November 2002 establishing the European Union Solidarity Fund:" 1. Assistance from the Fund shall take the form of a grant. For each recognised disaster a single grant shall be awarded to a beneficiary State".

(49) **Melanie Pill**: Towards a funding mechanism for loss and damage from climate change impacts", Climate Risk Management, Volume 35, 2022, 100391, p. 4.
https://reader.elsevier.com/reader/sd/pii/S2212096321001224?token=7E57369FD8F57F9D325B397A17CB9C3884B07DDDAE022D8B7F3BCF776BBFF3D45098B8922D87BF3DE34ACD99A7E8D564&originRegion=eu-west-1&originCreation=20230214185227.

(50) See: A/RES/60/124 (undocs.org).

الكوارث وحالات الطوارئ. يساهم في تمويل هذا الصندوق العديد من الدول، بما في ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة[٥١].

يهدف الصندوق لتحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسة، تتضمن: تعزيز العمل والاستجابة المبكرة للحد من الخسائر في الأرواح، وتعزيز الاستجابة للمتطلبات ذات الأهمية الزمنية، وتعزيز العناصر الأساسية للاستجابة الإنسانية في الأزمات التي تعاني من نقص التمويل. كما يدعم الصندوق المساعدة المنقذة للحياة ذات الأولوية للأشخاص المحتاجين. ويعرّف الصندوق "إنقاذ الأرواح" باستخدام المبادئ الإنسانية المتمثلة في: الإنسانية والحياد وعدم التحيز والتركيز على المتضررين. كما يعرّف الإجراءات المنقذة للحياة بأنها: "تلك التي تتخذ في غضون فترة زمنية قصيرة، تعالج، وتخفف، أو تجنب الخسارة المباشرة في الأرواح وإلحاق الأذى بالناس، وحماية كرامتهم"[٥٢].

---

(٥١) حيث واصلت دولة الإمارات العربية المتحدة جهودها الحثيثة ومشاركتها الإنسانية من خلال دعمها المالي وتقديم المعونات والمساعدات المالية استجابة للحالات الإنسانية الطارئة، حيث قدمت مليون دولار للصندوق لتقديم تلك المعونات للمحتاجين إليها في مختلف أنحاء العالم، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على مدى تعاونها ودعمها المستمر للأنشطة الإنسانية التي تنفذها الأمم المتحدة. للمزيد: انظر– مقال بعنوان: "الإمارات تقدم مليون دولار لصندوق الأمم المتحدة المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ". منشور في تاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٤ على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة التالي:
https://www.un.int/uae/ar/news/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A.

(52) See: UN Central Emergency Response Fund, "Central Emergency Response Fund Live-Saving Criteria, ". THE CENTRAL EMERGENCY RESPONSE FUND the Central Emergency Response Fund (CERF) was established by the United Nations (UN) to enable timely and reliable humanitarian assistance to people affected by disasters and emergencies. The UN General Assembly, on 15 December 2005, adopted resolution A/RES/60/124 by consensus and established CERF to achieve the following objectives:

(ISSN: 2537- 0758)

## ثالثا: صندوق تعويض ضحايا الانبعاثات النووية (قانون برايس اندرسون)

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القانون رقم ٨٥- ٢٥٦ الذي أصدره الكونجرس الأمريكي في الثاني من سبتمبر عام ١٩٥٧ وكانت مدته عشر سنوات(٥٣)، تم تجديد هذا الصندوق عدة مرات أخرها في عام ٢٠١١(٥٤)، وهو قانون فيدرالي، يتناول كافة القضايا المتعلقة بالمسؤولية لجميع المنشآت النووية غير العسكرية التي تم إنشاؤها في أمريكا. ويجيز القانون للدولة إتاحة الأموال لتغطية جزء من الأضرار الناشئة عن الحوادث النووية. ويهدف إلى حماية الجمهور وتشجيع تطوير صناعة الطاقة الذرية، لصالح عامة الناس. وبموجبه سيتم تعويض كافة الإصابات والأضرار التي تلحق بالجمهور حال وقوع حادث

---

• Promoting early action and response to reduce loss of life • Enhancing response to time-critical requirements • Strengthening core elements of humanitarian response in underfunded crises CERF supports prioritized life-saving assistance to people in need. To ensure adherence to its mandate, CERF defines "life-saving" by using the humanitarian principles of humanity, neutrality and impartiality, focusing on affected people. In doing so, CERF adopts an approach grounded in the Centrality of Protection. 1 CERF defines life-saving actions as those that, within a short time span, remedy, mitigate or avert direct loss of life and harm to people, and protect their dignity. Common humanitarian services that are necessary to enable these life-saving activities are also permissible". Available at:
https://cerf.un.org/sites/default/files/resources/CERF%20Life-Saving%20Criteria%202020.pdf

(53) PUBLIC LAW 85-256-SEPT. 2, 1957. https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-71/pdf/STATUTE-71-Pg576.pdf.

(54) Price-Anderson Act. Nuclear Power Pro/Con. Retrieved on 2011-03-21.

نووي Nuclear Incident[٥٥]. وقد عرف القانون الحادث النووي بأنه: "أي حدث يقع داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتسبب في وقوع إصابة جسدية أو مرض أو وفاة أو فقدان أو تلف للممتلكات أو فقدان استخدام الممتلكات الناشئة عن أو الناتجة عن المواد المشعة السامة أو المتفجرة أو غيرها ذات الخصائص الخطرة"[٥٦]. ويجب ملاحظة، أن إنشاء هذا الصندوق يعد أحد صور الاستجابة التشريعية لأوجه القصور المتصورة في نظام الضرر التقليدي الذي يتعامل مع دعاوى المسؤولية الجماعية عن الضرر[٥٧].

نخلص من ذلك، أن وجود أمثلة ونماذج لصناديق تعويضات ناجحة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ما هي إلا لتدعيم نجاح وتأكيد للفكرة المطروحة التي ننادى بها للحد من آثار التغير المناخي، وإيجاد آلية فعالة وسريعة لدعم ضحايا هذه التغيرات.

(55) **Jeffrey C. Dobbins**: Promise, Peril, and Procedure: The Price-Anderson Nuclear Liability Act, Hastings Law Journal, Volume 70 Issue 2 Article 1, 2-2019. https://repository.uchastings.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3841&context=hastings_law_journal.

(56) See: PUBLIC LAW 85-256-SEPT. 2, 1957. **'nuclear incident'** means any occurrence within the United States causing bodily injury, sickness, disease, or death, or loss of or damage to property, or for loss of use of property, arising out of or resulting from the radioactive, toxic, explosive, or other hazardous properties of source, special nuclear, or byproduct material".

(57) **Melissa Farris**: *op, cit*, p.56.

(ISSN: 2537- 0758)

# الفصل الأول
# التغير المناخي والتقاضي كخلفية لمناقشة التعويض

**تمهيد وتقسيم:**

**التقاضي**– Litigation هو الطريقة والوسيلة الأكثر وضوحاً للحصول على تعويض، فمن المزايا الكبرى للجوء إلى المحاكم هي ما تتمتع به من استقلال سياسي، والتزام القضاة باتخاذ قرارات قد تكون مرغوبة اجتماعياً لا يستطيع النظام السياسي اتخاذها، وعلى الرغم من وجود تلك المزايا، إلا أن هناك مساوئ رئيسة يمكن أن يتسم بها هذا النظام وهو عدم قدرة المحاكم على تحقيق نظام تعويض شامل(٥٨).

فالمعروف عن قضايا التغير المناخي أنها من نوعية القضايا المعقدة. وغالبا ما تكون تكاليف المحاكمات باهظة، والمدعون فيها يواجهون تحديات عديدة، مثل اثبات علاقة السببية والأضرار. فقضايا التغير المناخي هي قضايا عالمية. ومن الناحية الواقعية، قد تكون أكبر وظيفة للتقاضي هي الحث على اتخاذ إجراء تشريعي والمطالبة بإصدار تشريعات فقط، فهناك عدد من أنظمة التعويض التشريعية مثل: صندوق الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١(٥٩)، وصندوق تعويض اللقاحات الإجبارية للأطفال(٦٠).

---

(58) **DANIEL A. FARBER:** *op, cit*, P.1649.

(٥٩) يعد صندوق تعويض ضحايا الحادي عشر من سبتمبر الذي أنشأه الكونجرس الأمريكي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية عام ٢٠٠١ أحدث صندوق فعال للتعويضات. الغرض منه تقديم تعويض لأي فرد أو لأقارب (شخص متوفى) أو الإصابات الجسدية. علاوة على تعويض الأفراد الذين كانوا حاضرين في أحد مواقع تحطم الطائرة والذين عانوا من أذى جسدي أو وفاة. يغطى الصندوق أيضا الخسائر الاقتصادية والتي تشمل: فقدان الدخل، والنفقات الطبية، أو فقدان الوظيفة أو العمل.....ويغطى الخسائر غير الاقتصادية مثل: الأضرار الجسدية والآلام العاطفية.

**Melissa Farris**: *op, cit*, p.54.

(٦٠) في عام ١٩٨٦ أنشأ الكونجرس الأمريكي صندوقاً بصرف تعويض إلزامي للأفراد الذين أصيبوا بسبب لقاحات الأطفال، الذين تم اعطاؤهم اللقاح بشكل روتيني، دون حاجة إلى

وبناءً على ذلك، نرى تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص **أولهماً:** لبيان موقف الفقه من قضايا العدالة المناخية وفقاً لقاعدة عدم الإضرار، **وثانيهماً:** استعراض بعض التطبيقات القضائية الحديثة للمحاكم الوطنية بشأن التقاضي المناخي وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول:** موقف الفقه من قضايا العدالة المناخية وفقاً لقاعدة عدم الإضرار.

**المبحث الثاني:** تطبيقات قضائية حديثة للمحاكم الوطنية بشأن التقاضي المناخي.

## المبحث الأول

## موقف الفقه من قضايا العدالة المناخية وفقا لقاعدة عدم الإضرار التقاضي على أساس الضرر

مما لا شك فيه أن ظاهرة تغير المناخ هي ظاهرة عالمية غير مسبوقة، والآثار المحتملة لهذا التغير قد تكون محلاً للعديد من مطالبات التعويض، وعلى الرغم من عدم نجاح العديد من هذه المطالبات، إلا أنها ما زالت تستمر في الظهور حتى الآن[٦١]، مما يستدعي إعادة النظر في وضع التقاضي بشأن تغير

---

اثبات أي خطأ أو ضرر. هذا الصندوق تم تمويله من خلال فرض ضريبة على انتاج كل جرعة من اللقاح. وقد تم انشاء إلية للصرف من الصندوق عبر وضع جدول إصابات اللقاح لتحديد الإصابات التي يتم التعويض عنها من الصندوق متى ظهرت في غضون فترة زمنية معينة، فظهور الإصابة خلال هذه الفترة يستوجب دفع التعويض للمصاب من أموال الصندوق، دون حاجة لإثبات علاقة السببية بين الإصابة واللقاح. حيث يقتصر دور المصاب على اثبات أنه تلقى بالفعل اللقاح وأنه أصيب خلال الفترة المشار إليها في جدول الإصابات.

**Melissa Farris**: *op, cit*, p.56.

([61]) **DANIEL A. FARBER:** *op, cit*, P.1609.

(ISSN: 2537- 0758)

المناخ. حيث بدأت المحاكم تدريجياً في الاعتراف بحقيقة الضرر الناجم عن هذا التغير، والذي يعرف ب "الضرر البيئي العابر للحدود Transboundary Environmental Harm"[٦٢].

فقضايا التغير المناخي تواجهها مجموعة من التحديات التي تعوق فاعلية التقاضي وتثني المتضررين عن المطالبة بالتعويضات ومن أبرز هذه التحديات ارتفاع تكاليف ومصروفات الدعاوى، وتأخر الفصل فيها، بالإضافة إلى وجود مجموعة من التحديات الإجرائية، خاصة التي تتعلق بإثبات الأضرار، وعدم تحديد القواعد الموضوعية للمسؤولية أو القواعد التي ستحكم الاستحقاق، الأمر الذي يؤدى في نهاية المطاف إلى احجام عدد كبير من المطالبين عن تحريك الدعاوى للمطالبة بالتعويضات بسبب الغموض الذي يشوب قواعد المسؤولية. فالمتقاضين ليسوا أبدا واثقين بشكل معقول فيما إذا كان يمكن استيعاب مطالبتهم ضمن نظرية معينة، حيث أن عدم التحديد يمكن أن يثنيهم عن الشروع في التقاضي خوفاً من تكبد التكاليف أو إضاعة الوقت دون جدوى، وهذا عادة ما يتحقق في الأنظمة القانونية التي تفتقر إلى آليات علاجية بديلة موثوقة.

**تباين الموقف الفقهي ما بين مؤيد ومعارض لقضايا التغير المناخي**

تباينت الآراء التي قيلت بشأن التقاضي المرتبط بالأضرار الناتجة عن التغير المناخي ما بين مؤيد لحق المتضررين في تحريك مطالبتهم أمام المحاكم، وأخر معارض يثنيهم عن تحريك مثل هذه النوعية من الدعاوى، وذلك لوجود العديد من التحديات والصعوبات التي تواجههم بشأنها. وسوف نتناول هذين الاتجاهين المؤيد والمعارض مع بيان مبررات وحجج كل فريق **وذلك على النحو التالي:**

(62) **Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau**: *op,cit*, pp. 210-220 (11 pages).

**الاتجاه الأول: الرأي المؤيد للتقاضي المناخي**

هناك العديد من الآراء التي قيلت بشأن تدعيم فكرة اللجوء إلى المحاكم لتقديم مطالبات بالتعويض عن أضرار التغير المناخي تحت ما يسمى بمصطلح "التقاضي المناخي". حيث ذهب رأى(٦٣) إلى القول بأن قانون الضرر هو الملاذ الأول لحل قضايا التعويض، ولكنه غير متناسب لحل النزاعات المتعلقة بقضايا تعويض التغيرات المناخية، حيث لا توجد محكمة قضت بأنه يجوز التعويض عن الأضرار المزعومة بسبب تغير المناخ.

في حين يرى رأى أخر(٦٤) أنه يمكن أن يتم التقاضي على أساس قواعد الضرر وفقا للقانون البيئي فالتقاضي عن الضرر يعمل بشكل أفضل في القضية الواقعية التي تشمل مدعٍ واحد يقاضي مدعى عليه واحداً ويمكن التعرف عليه بسهولة. في مثل هذه الحالة، يكون المدعي قادراً أيضاً على تقديم أدلة موثقة جيداً على حدوث ضرر كبير. وعلى الرغم من ذلك فعادة ما تقع جميع القضايا المتعلقة بالتغير المناخي خارج هذه الحالة النموذجية. حيث تشمل العديد من المطالبين المحتملين الذين عانوا درجات متفاوتة من الأذى. وبالتالي تثير هذه العوامل أحد أهم الحواجز التي تؤثر على قانون الضرر مثل: عدم اليقين في الأدلة بسبب مشاكل السببية. وتنشأ مشاكل السببية من عدة عوامل بما في ذلك

(63) **Raymond B. Ludwiszewski and Charles H. Haake**:" Comment on Basic Compensation for Victims of Climate Change", ENVIRONMENTAL LAW REPORTER, 8-2008,:" Tort law, which is often the forum of first resort for resolving issues of compensation, is ill-suited to resolving disputes concerning climate-related compensation……. that no court has held that a party may recover compensation for damages allegedly caused by climate change.".
https://www.gibsondunn.com/wp-content/uploads/documents/publications/Ludwiszewski-Haake-CommentonCompforClimateChgVictims.pdf.

(64) **Rosemary Mwanza:** *op,cit*, Pp 557–584.

(ISSN: 2537- 0758)

الإفراط في التحديد، والمدعى عليه غير المحدد، والمطالبات غير المحددة، وبالتالي يكون هناك عدم وضوح بشأن سلوك من هو السبب القانوني للضرر.

كما يرى جانب أخر[٦٥] أن قاعدة عدم الإضرار هي القاعدة الوحيدة ذات الصلة بالتقاضي بشأن تغير المناخ وتعتبر بمثابة قانوناً عرفياً Customary Law. وفى ذات الاتجاه يرى رأى أخر[٦٦] أن الدعاوى القضائية المتعلقة بالمناخ كانت هي الأكثر نجاحاً في حمل الحكومات على خفض الانبعاثات الوطنية .National Emissions وكذلك يرى رأى أخر[٦٧] أن التقاضي بشأن المناخ يمكن أن يساعد في وضع المعيار الذي يقضى بضرورة تعويض الخسائر والأضرار المناخية من قبل أولئك الذين زادوا بشكل غير متناسب من مخاطر المشكلة. في حين يذهب رأى أخر[٦٨] إلى القول بأن التقاضي المناخي Climate Litigation أداة مفيدة للضغط على الملوثين بسبب الخسائر والأضرار. وأخيراُ، يدعم رأى أخر[٦٩] فكرة التقاضي المناخي بالاستناد إلى حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قضت بأن الضرر الناجم عن التغير المناخي هو

(65) **Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau**: *op, cit*, " The no-harm rule is the only norm relevant to climate change litigation that satisfies both requirements and is considered customary law".

(66) **Isabella Kaminski**:" See you in court: how climate lawsuits could sharpen Cop27 loss and damage talks", Published on 02/11/2022, 3:43pm," Climate lawsuits have been most successful in getting governments to cut national emissions.".
https://www.climatechangenews.com/2022/11/02/see-you-in-court-how-climate-lawsuits-could-sharpen-cop27-loss-and-damage-talks/.

(٦٧) **هذا الرأي مشار إليه لدى:**

**Isabella Kaminski**: *op, cit,* p.

(٦٨) **هذا الرأي مشار إليه لدى:**

**Isabella Kaminski**: *op, cit*,p. "climate litigation as one tool useful for putting pressure on polluters over loss and damage".

(69) **DANIEL A. FARBER:** *op, cit*, P.1609.

ضرر ملموس ومباشر يكفي لتشكيل أساس للتعويض وهذا الحكم من شأنه أن يعزز الحجج القائلة بأن التعويض أصبح أمر مرغوب فيه وتؤيده المحاكم.

**الاتجاه الثاني: الرأي المعارض للتقاضي المناخي**

وعلى الجانب الآخر فهناك مجموعة من الآراء المعارضة لفكرة حق المتضررين من التغيرات المناخية في اللجوء إلى المحاكم وتقديم مطالبات بالتعويض عن أضرار هذا التغير. حيث يرى البعض منهم(٧٠) أنه كيف يمكن للمحاكم إسناد المسؤولية إلى مدعى عليه معين أو إلى مجموعة من المدعى عليهم، عندما يكون المتسبب في آثار تغير المناخ أمراً عالمياً؟ وفى ذات الوقت يمكن أن تؤثر أحكام القضاء بشأن قضايا التغير المناخي على قطاعات اقتصادية كاملة. وفى ذات الاتجاه يرى رأى أخر(٧١) أن التقاضي المناخي لم يعد يقتصر على الإجراءات القانونية ضد الدولة وتوجيه الارشادات للحكومات، بل أصبحت آثار الأحكام تمتد إلى المجال المالي والاقتصادي، بمعنى أن الحكم أصبح له تبعات مالية واقتصادية.

وبعد استعراض الاتجاهين المؤيد والمعارض لفكرة التقاضي المناخي، نجد أن هناك الكثير من المعوقات والقيود القانونية التي تقف حائلاً أمام المتضررين وتحد من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، ولعل هذه القيود هي أحد الأسباب الرئيسة التي دفعتنا إلى اقتراح الدعوة إلى إنشاء صندوق لتعويض ضحايا التغير المناخي، من خلال آلية علاجية تسهل أمام المتضررين المطالبة بالتعويضات والحصول عليها. فالأصل أن الطريق الطبيعي لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية

(70) **Melissa Farris**: *op, cit*, p.53.

(71) **Ana-Maria Ilcheva:"** L'entreprise à l'épreuve du changement climatique: obligations et responsabilités", Compte-rendu de these**,** Thèse soutenue le 4 décembre 2020 à l'Université Côte d'Azur, p. 9. https://hal.science/hal-03361176/file/L_entreprise_a_l_epreuve_du_changement_climatique_Ana_Maria_Ilcheva.pdf

(ISSN: 2537- 0758)

هو التأمين، لكن عدم توافر التأمين ضد بعض المخاطر الكارثية أو استبعادها عن طريق النص على ذلك في صلب وثائق التأمين ذاتها، وصعوبة التعامل معها أصبح من شأنه أن يخلق عقبات كبيرة أمام التأمين الخاص ضد الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية. ولذا سوف نستعرض أهم تلك القيود والمعوقات التي تقف حائلاً دون المطالبة بالتعويض في نبذة بسيطة وذلك على النحو التالي:

## أولاً: ارتفاع تكاليف ومصروفات التقاضي

يقصد بمصروفات التقاضي أو مصروفات الدعوى– أية مبالغ أو قيم نقدية يدفعها المدعى المدني، ويحكم بها في النهاية على أحد طرفي الدعوى وفقاً لقواعد محددة ينظمها القانون[٧٢]. تختلف هذه المصروفات عن رسوم الدعوى، حيث أن الأولى أشمل وأوسع حيث أن الرسوم جزء من المصروفات[٧٣] إلى جانب أتعاب

---

([٧٢]) حيث نظم المشرع الإماراتي مصروفات الدعوى في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الجديد رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ في الفصل الثاني في المواد من ١٣٣– ١٣٦. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ على أن:" ١– يجب على المحكمة عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى". كما نظمها المشرع المصري في الفصل الثاني الذي جاء بعنوان مصاريف الدعوى في المواد من ١٨٤– ١٩٠ في قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

([٧٣]) **عبد العزيز عبد الكريم مهنا:** مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٧.

وقد تناولت محكمة النقض المصرية مدلول الرسوم القضائية في أحد أحكامها حيث قضت بأن: "مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية في اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرهما مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة .....فالرسم هو مبلغ من النقود تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة .....وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن

المحاماة وهذا ما أكده المشرع المصري في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات التي نصت على أن: "..... ويدخل في حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة".

فالرسم هو مبلغ من النقود تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة[٧٤]. ووعاء الرسم هو الطلبات في الدعوى[٧٥]. وعادة ما تنطوي المطالبات القضائية بشأن التعويض عن أضرار التغير المناخي على ضرورة قيام المتقاضين بسداد رسوم المطالبة أو ما يعرف برسوم قيد الدعوى، حيث تعتبر رسوم رفع وقيد هذه النوعية من الدعاوى عقبة كبيرة أمام المتقاضين للوصول إلى العدالة. ولا يمكن التعلل بأنه يمكن التغلب على هذه الإشكالية من خلال قيام المطالبين برفع دعاوى جماعية Class Actions، حيث أن تكلفة هذه الدعاوى أيضا لا تزال ذات تكاليف باهظة بالنسبة للمتقاضين ضحايا التغير المناخي. هذا على عكس الطلبات التي تقدم للصندوق من راغبي الحصول على التعويضات عن التغيرات المناخية، فصندوق التعويض يتم من خلاله صرف التعويضات عبر تقديم طلبات عادة ما تكون معفاة من الرسوم أو ذات رسوم منخفضة القيمة.

---

الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى انقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات في سبيل حمايته، أي لا ينبغي أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران". راجع: نقض مدني مصري، الطعنان رقم ٤٠١١، ٤١٥٦ لسنة ٨١ ق– جلسة ٢٠١٨/٢/١٩.

(٧٤) نقض مدني مصري، الطعنان رقم ٤٠١١، ٤١٥٦ لسنة ٨١ ق– جلسة ٢٠١٨/٢/١٩. منشور في موسوعة قضاء النقض في الرسوم القضائية، الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية– المجموعة المدنية، القاعدة رقم (١)، ص ١٠– ١١.

(٧٥) الطعون رقم: ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٩/١/١٤، القاعدة رقم (٢) ص ١١.

(ISSN: 2537- 0758)

### ثانياً: عدم اليقين بشأن الاسترداد أو الاستحقاق

يُعد عدم اليقين والغموض فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الموضوعية التي تُطبق على دعاوى أضرار التغير المناخي أحد أبرز العقبات والقيود التي تحول بين المطالبات القضائية بالتعويضات وممارسة الحق في التقاضي، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود تشريعات مناخية محلية أو وطنية تنظم هذا الأمر. بالإضافة إلى أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تتناسب تماماً مع التعقيدات المرتبطة بقضايا التغير المناخي.

### ثالثاً: التأخير في تسوية المطالبات

تُعتبر التأخيرات في تسوية المطالبات من العقبات المهمة التي تحول دون تمكين ضحايا التغير المناخي من الحصول على تعويضات بشأن هذه النوعية من القضايا، فهذه الدعاوى بالعادة ما تكون بحاجة إلى مزيد من الوقت، حيث تحتاج إلى وقت ليس باليسير حتى يتمكن القاضي من الحكم فيها. لذا فبطء الإجراءات قد يمنع الكثير من المطالبين من التوجه نحو آلية التقاضي للمطالبة بالتعويضات، وبالتالي يظل العديد من الضحايا لفترات طويلة دون تعويض أو تغطية مالية، وبالتالي، توجد فجوة كبيرة بين المدة التي تحتاجها هذه القضايا للفصل فيها وبين متطلبات العدالة الناجزة[٧٦].

---

([٧٦]) حيث أن مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى وإلزام الدولة بالعمل عليه من المبادئ الدستورية، وقد حاول البعض تقديم بعض المقترحات التي أسماها بلوجستيات التقاضي والتي من شأنها معالجة ظاهرة بطء التقاضي، ومن أبرز هذه اللوجستيات التي قدمها، ضرورة أن يكون هناك إطار زمني ملزم للمحكمة لإنهاء الفصل في الدعوى. للمزيد عن ذلك، راجع: **عبد الخالق محمود فتح الباب:** المعالجة اللوجستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي، بحث منشور بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، الصادرة عن نادى القضاة، جمهورية مصر العربية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠٢٢ ص ٢٩٥– ٣٢٣.

## رابعاً: صعوبة الاثبات

تُعتبر صعوبة الاثبات من القيود التي تقف عقبة أمام المتضررين ضحايا تأثيرات التغيرات المناخية عند محاولة اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بالتعويض عن الآثار الضارة لهذه التغيرات، فالإثبات الفردي للأضرار قد يكون معقداً وصعباً، حيث يواجه المطالبين بالتعويضات صعوبات جمة بشأن الإثبات. حيث يشترط لحصولهم على التعويضات اثبات أن المدعى عليه قد فشل في التصرف بالعناية الواجبة، وهو ما يتطلب اثبات علاقة سببية مباشرة بين سلوك المدعي عليه و الانبعاثات الدفيئة التي تسببت في الأضرار هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، توجد صعوبة في اثبات ادعاء البعض لوقوع بعض الآثار المناخية المستقبلية مثل: الإصابات المستقبلية المدمرة، لاسيما من الزيادات المتزايدة المستمرة في درجات الحرارة المتوقعة والناشئة عن الزيادة في انبعاثات ثان أكسيد الكربون، والتي تتسبب في ارتفاع درجات الحرارة.

وأخيراً، تتعدد أسباب ظاهرة تغير المناخ، فالمسؤولية، إن وجدت، فهي مسؤولية جماعية. وعادة ما تؤسس المسؤولية المدنية إما على المسؤولية الفردية أو المسؤولية المشتركة، وليس على مفهوم المسؤولية الجماعية، الأمر يجعل من الصعب تطبيقها في ظل وجود ظاهرة متعددة العوامل، وشديدة التعقيد، وعالمية الحدوث، وعابرة للحدود، تتجاوز الإجراءات الفردية.

---

وقد طبقت دولة الإمارات العربية المتحدة بالفعل هذه اللوجستية التى عبر عنها الكاتب حيث ضمنت قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الجديد رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ نصاً يلزم المحكمة بالفصل في الدعوى خلال مدة زمنية معينة ألا وهو نص المادة/ ٧٨ والتي تنص في فقرتها الثالثة على أن: "٣- في جميع الأحوال على المحكمة إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال فترة لا تجاوز (٨٠) ثمانين يوماً من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها".

(ISSN: 2537- 0758)

**خامساً: وجود عقبات إجرائية**

يُعاني المدعون في قضايا التقاضي المناخي من عقبات إجرائية تُعقد إمكانية الوصول إلى العدالة، حيث يرى رأى في الفقه(٧٧) أن ولوج المدعون إلى طريق التقاضي المناخي يكون محفوفاً ببعض العقبات الإجرائية بشأن التقاضي على أساس الضرر، حيث أن مسألة اثبات الصفة في رفع الدعوى أو أهلية المطالبة القضائية من التحديات الرئيسة، خاصة أن التغيرات المناخية ذات طبيعة عالمية(٧٨). الأمر الذي يترتب عليه صعوبة اظهار إصابة معينة، فعلى المدعيين اثبات أنهم عانوا من ضرر فعلى ملموس ومحدد، أو على الأقل وجود أضرار وشيكة الوقوع، فالجميع يتأثر بالتغيرات المناخية. كما أن تحريك هذه الدعاوى والمطالبات القضائية عادة ما يتم بواسطة العديد من المنظمات والجمعيات غير الربحية، كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي يحدد حداً أدنى لقبول المطالبات البيئية المقدمة من قبل جمعيات حماية البيئة غير الهادفة للربح(٧٩) أو أن قبول الدعوى لا يمكن أن يتحقق إلا أذا رفعت من قبل بعض الكيانات الجماعية كما هو الحال في القانون البرازيلي فجميع القضايا البيئية لا تقدم إلا من قبل الأحزاب

(77) **Melissa Farris**: *op,cit*, p.51.

(٧٨) فعادة ما ترفع قضايا التغير المناخي على الحكومات والشركات من قبل النشطاء من خلال المنظمات البيئية غير الحكومية. للمزيد انظر: **جيسيكا بيتمان:** مقال بعنوان "التغير المناخي: لماذا تتزايد الدعاوى القضائية ضد الحكومات والشركات؟، منشور على الموقع الإلكتروني ل بي بي سي نيوز التالي، في تاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢١:
https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-59720514

(79) See: Tribunal administrative de Paris, Judgment of 14 October 2021, Case Nos. 1904967, 1904968, 1904972, 1904976/4-1.

حيث أمرت المحكمة في قضيةNotre affaire à tous، الحكومة الفرنسية باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لإصلاح الضرر البيئي بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

السياسية لأنها الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها سماع مزاعم انتهاكات الحقوق الأساسية مباشرة في المحكمة العليا(٨٠).

نخلص من ذلك، أنه على الرغم من وجاهة الآراء والحجج التي قيلت بشأن موضوع التقاضي على أساس الضرر كأساس للمسؤولية عن أضرار التغير المناخي، إلا أنه لا يمكن تجاهل حقيقة هامة ألا وهي أن التقاضي آلية حيوية ولكنها غير كاملة لتوزيع العدالة المناخية. الأمر الذي يكون من شأنه إتاحة الفرصة أمام صندوق التعويضات المقترح أن يساعد ويخفف من القيود والتحديات التي تواجه المتضررين ضحايا التغير المناخي، وذلك من خلال توفير يقين أو طريق أو سبيل أفضل للحصول على تعويض سريع وبتكلفة أقل.

## المبحث الثاني

## تطبيقات قضائية حديثة للمحاكم الوطنية بشأن التقاضي المناخي

**تمهيد**:

إن تعرض المحاكم لمثل هذه النوعية من القضايا يُعد خطوة هامة في إيجاد حلول فعالة للتحديات الناجمة عن التغير المناخي، التي تمثل تهديداً كبيرا لحياة الشعوب، خاصة الفئات الفقيرة. فالبعض(٨١) يرى ضرورة أنه يجب أن يكون إسناد

(٨٠) راجع: حكم المحكمة العليا البرازيلية والمشار إليه في التطبيق الثاني من البحث.

(81) **Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau**: *op,cit*:" Attribution of cause and effects ought to be in the hands of a neutral, politically independent judicial body that has no interest whether and which amount to award for climate damages. For simplicity, let us call this institution the climate court. The climate court would draw on specialized in-house expertise on climate change or create durable relationships with relevant scientific institutions to draw on up-to-date knowledge deemed important for making its decisions. It should apply judicial rules and procedures to see whether there is sufficient evidence that links anthropogenic GHG emissions to climate-induced damages. If this link can be credibly established, the climate court

(ISSN: 2537- 0758)

السبب والتأثيرات في يد هيئة قضائية محايدة ومستقلة سياسياً ليس لها أي مصلحة في تحديد الأضرار المناخية. من أجل التبسيط، دعونا أن نطلق على هذه المؤسسة اسم محكمة المناخ Climate Court للبت في هذه القضايا دون أية تدخلات سياسية. ستعتمد هذه المحكمة على الخبرات الداخلية المتخصصة بشأن تغير المناخ أو من خلال إقامة علاقات دائمة مع المؤسسات العلمية ذات الصلة للاستفادة من أحدث المعارف التي تعتبر مهمة لإصدار أحكامها وقراراتها.

ويتعين على هذه المحكمة أن تطبق القواعد والإجراءات القضائية لمعرفة ما إذا كانت هناك أدلة كافية تربط انبعاثات الغازات الدفيئة[٨٢] البشرية المنشأ بالأضرار الناجمة عن المناخ، بحيث إذا أمكن إثبات هذا الارتباط بمصداقية، فإن محكمة المناخ ستصدر حكماً بناءً على الأضرار الناشئة عن تغير المناخ بفعل الإنسان، ويمكن تطبيق هذا الحكم على كافة الكيانات التي يكون لها دور في انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن الصناعات الخاضعة لإجراءات الترخيص والمشاركة في إحداث التغير المناخي.

إلا أنه يجب مراعاة أن بعض الأحكام الصادرة بشأن تأثير التغيرات المناخية ووسائل مكافحتها قد لا ينشأ عنها مباشرة الحكم بدفع تعويضات، ولكنها تشير إلى

---

would make an award based on the fraction of damages originating from anthropogenic climate change".
https://www.jstor.org/stable/24907520.

(٨٢) **الغازات الدفيئة**– تعنى (بالإنجليزية: Greenhouse gases) ويشارُ إليها أحياناً برمز GhG أو GHG اختصاراً، وهي غازاتٌ موجودة في الغلاف الجوي لكوكب الأرض (بالإنجليزية: Atmosphere، وتتميز بقدرتها على امتصاص الأشعةِ تحتِ الحمراءِ التي تطلقها الأرضُ وتعيد إطلاقها مما يؤدي لرفع درجة حرارة الهواء، وبذلك تقلل من ضياع الحرارةِ من الأرض إلى الفضاء مما يجعلها تساهم في تسخين جوِّ الأرض، وبناءً عليه تسهم في ظاهرة الاحتباس الحراري والاحترار العالمي.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%AA_%D8%AF%D9%81%D9%8A%D8%A6%D8%A9.

الدعم القضائي للآراء والحجج التي ترى أن تعويض آثار التغير المناخي أمر مرغوب فيه، ونعتقد أن هذا ما حدث بالفعل بشأن التطبيقات الحديثة التي **سنتعرض لها على النحو التالي:**

**التطبيق الأول:** يتعلق بحكم محكمة صينية بإلغاء عقد تعدين للعملات المشفرة (البيتكوين) على أساس أن الانبعاثات التي يولدها تسرع من تغير المناخ(٨٣).

تدور وقائع هذه القضية، حول إلغاء محكمة في بكين لعقد تعدين عملات مشفرة "بيتكوين"، حيث اعتبرت المحكمة أن هذا النشاط لا يتماشى مع المصلحة العامة، ولا يحقق أهداف حيادية الكربون في الصين. وقد أظهرت المحكمة وجود ارتباطاً واضحاً بين الأهداف الوطنية للحد من الانبعاثات وأنشطة تعدين العملات المشفرة، التي تتطلب استهلاكاً كثيراً للطاقة. حيث تتعلق القضية بقيام نزاع بين شركة تعاقدت مع شركة أخرى لشراء وتشغيل آلات تعدين العملات المشفرة، لكنها لم تحصل على كل عملة البيتكوين التي اعتقدت أنها دفعت ثمنها.

فرفعت الشركة الأولى دعوى قضائية رفضتها المحكمة، وقضت بعدم صلاحية اتفاقية التعدين نفسها لأنها تضر بالمصلحة العامة. وفي ١١ يوليو ٢٠٢٢، أيدت محكمة بكين الشعبية المتوسطة الثالثة الحكم، وقضت بأن تعدين العملة المشفرة يهدد الأمن الاقتصادي الوطني والنظام الاجتماعي. كما أن هذا يتماشى مع قرار بنك الشعب الصيني الصادر في سبتمبر الماضي، والذي

(83) **Isabella Kaminski**:" Chinese court rules bitcoin mining harms the climate", Published on 21/07/2022, 10:22am
https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2022/07/21/chinese-court-rules-bitcoin-mining-harms-the-climate/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

(ISSN: 2537- 0758)

بموجبه يحظر جميع معاملات العملة المشفرة. مشيرة كذلك إلى دور هذه العملة في تسهيل ارتكاب الجريمة المالية والمخاطر المتزايدة على اقتصاد البلاد.

وأضافت المحكمة في حكمها، أن تعدين العملات المشفرة يهدر موارد الطاقة بطريقة لا تتوافق مع مسار الصين لحياد الكربون. علاوة على تأثير أنشطة تداول البيتكوين على النظام المالي والاجتماعي للبلاد، لذا يجب أن يكون العقد المبرم بين الشركتين باطلاً. كما أن تعدين العملات المشفرة مثل البيتكوين مستهلكاً للطاقة بشكل كبير.

**التطبيق الثاني:** يتعلق بحكم المحكمة العليا البرازيلية باعتبارها أول محكمة في العالم تعترف باتفاقية باريس باعتبارها معاهدة لحقوق الانسان(٨٤).

تتلخص وقائع الدعوى في قيام أربعة أحزاب سياسية: حزب العمال، وحزب الاشتراكية والحرية، والحزب الاشتراكي البرازيلي، وشبكة الاستدامة، برفع دعوى ضد الحكومة الفيدرالية البرازيلية، وأشاروا في دعواهم إلى أن صندوق المناخ (Fundo Clima) الذي تم إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ كجزء من خطة سياسة المناخ الوطنية في البرازيل كان معطلاً في عام ٢٠١٩ ؛ حيث لم يتم إعداد الخطط السنوية، ولم يتم صرف الأموال لدعم المشاريع التي تخفف من تغير المناخ.

(84) **Isabella Kaminski**:" Brazilian court world's first to recognize Paris Agreement as human rights treaty Published on 07/07/2022, 11:27am, "The Supreme Court ruling requires the Brazilian government to reactivate its climate fund and has implications for international law".
https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2022/07/07/brazilian-court-worlds-first-to-recognise-paris-agreement-as-human-rights-treaty/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc.

عقدت المحكمة جلسة استماع علنية في سبتمبر ٢٠٢٠، ضمت علماء وأكاديميين وممثلون عن المجتمع المدني وجماعات السكان الأصليين. في الحكم، أشار القاضي لويس روبرتو باروسو، الذي أيده عشرة من أصل ١١ قاضيًا، إلى الزيادة الهائلة في إزالة الغابات في منطقة الأمازون في عام ٢٠٢١- وهي مشكلة لم تظهر أي علامة على التباطؤ، وقد ذكرت المحكمة أن البرازيل هي خامس أكبر مصدر لانبعاثات الكربون في العالم، وأن إزالة الغابات هو أكبر مصدر لتلك الانبعاثات.

كما أقرت المحكمة العليا بصندوق المناخ، باعتباره الأداة الرئيسة المتاحة لخفض انبعاثات البرازيل. معتبره عدم استخدامه يمثل انتهاكاً "بالحذف" للدستور الوطني، الذي يلزم الدولة بحماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية. وأشار الحكم إلى أن الحكومة استأنفت "على عجل" بعض أنشطة صندوق المناخ بعد تقديم الطعن القانوني، ولكن ليس كلها. وأمرت الدولة بإعادة تنشيط الصندوق بشكل صحيح، وإعداد وتقديم خطط سنوية لتخصيص الموارد وصرف الأموال للمشاريع.

وبهذا الحكم أصبحت المحكمة العليا البرازيلية أول محكمة في العالم تعترف باتفاقية باريس باعتبارها معاهدة لحقوق الانسان، وهي خطوة لها آثار كبيرة على القانون الوطني والدولي. حيث أمرت المحكمة الحكومة بإعادة تنشيط صندوق المناخ الوطني بشكل فعال. ومن المعروف أن المعاهدات المتعلقة بقانون البيئة هي نوع من معاهدات حقوق الانسان، ولهذا السبب، تتمتع بوضع فوق وطني لذلك لا يوجد خيار صحيح قانونيًا لتجاهلها لمكافحة تغير المناخ هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، تعد البرازيل واحدة من النقاط الساخنة العالمية للتقاضي المناخي خارج الولايات المتحدة، وأستراليا، وأوروبا. ومع ذلك، فإن هذه القضية كانت أول قضية تُرفع إلى المحكمة العليا في البلاد، كما يجب ملاحظة أن جميع

(ISSN: 2537- 0758)

القضايا تقدم من قبل الأحزاب السياسية لأنها الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها سماع مزاعم انتهاكات الحقوق الأساسية مباشرة في المحكمة العليا.

**وأخيراً،** يُعتبر إعلان المحكمة العليا بأن اتفاقية باريس هي معاهدة لحقوق الإنسان خطوة محورية تعزز مكانتها القانونية فوق القوانين الوطنية[٨٥] في الحالات المستقبلية، حال إذا كان هناك اعتراض على سياسة أو قانون يتعلق باتفاقية باريس، فستطبق المحاكم هذا الفهم، مما يفرض على الحكومة واجب إثبات أن القانون موضوع الطعن لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

**التطبيق الثالث:** يتعلق بحكم محكمة فرنسية يتضمن إدانة الحكومة بسبب تقاعسها عن المناخ بغرامة رمزية قدرها واحد يورو[٨٦].

في حكم تاريخي، قضت محكمة إدارية فرنسية في باريس بأن الحكومة الفرنسية مسؤولة عن الفشل في خفض الانبعاثات بما يتماشى مع أهدافها المناخية. كانت هذه القضية هي أول دعوى قضائية كبرى بشأن المناخ في البلاد. حيث أمرت المحكمة الإدارية الحكومة بدفع غرامة رمزية قدرها يورو واحد تعويضاً عن الأضرار غير المادية la somme d'un euro chacune en réparation de leur préjudice moral[٨٧] للمجموعات البيئية الخضراء

---

(٨٥) **عثمان عمر أبو خريص:** الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية– ليبيا، العدد الثالث ٢٠٢٢.

https://www.hnjournal.net/wp-.pdf.

(86) **Joe Lo**:" Court condemns French government over climate inaction with symbolic €1 fine", Published on 03/02/2021, 4:27pm.
https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2021/02/03/court-condemns-french-government-climate-inaction-symbolic-fine/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc.

(87) voir: Trib. adm. Paris, 3 février 2021, N°1904967, 1904968, 1904972, 1904976/4-1, D., 2021, 240.:" Par un jugement du 3 février 2021, le tribunal a, d'une part, condamné l'État à verser à

الأربع التي رفعت الدعوى، وذلك بعد أن تجاوزت فرنسا نسبة الكربون المحددة للفترة من ٢٠١٥– ٢٠١٨. وستعود المحكمة في الربيع لتقرر ما إذا كانت ستأمر الحكومة باتخاذ إجراءات أكثر صرامة لخفض انبعاثات الكربون، مما يمنح الوزراء شهرين آخرين لإثبات ما يفعلونه للتصدي لتغير المناخ.

أظهرت المحكمة أن الحكومة الفرنسية تجاوزت ميزانية الكربون لعام ٢٠١٥– ٢٠١٨ بنسبة ٤%، مما نتج عنه انبعاث ١٨ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً أكثر مما كان مخططاً له. كما تجاوزات قطاعات النقل الحد الأقصى بنسبة ٢٣%، للانبعاثات، وقطاع البناء بنسبة ١١%. ورداً على الحكم فقد أقرت الحكومة بأنها فشلت في تحقيق أهدافها المناخية، إلا أنها أكدت أنها عززت من جهودها المناخية منذ عام ٢٠١٧ بشكل كبير.

يمكن اعتبار هذا الحكم انتصار للعدالة المناخية، إذ حمل الدولة المسؤولية القانونية عن التزاماتها المناخية، وأكد على أهمية التعويض عن إخفاقاتها حتى وإن كانت الغرامة رمزية قدرها واحد يورو هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، أصبح هذا الحكم يشكل سابقة قضائية هامة، حيث يمكن لكافة الأشخاص المتضررين من أزمة المناخ الرجوع إليه واستخدامه للدفاع عن

---

l’association Oxfam France, l’association Notre Affaire À Tous, la Fondation pour la Nature et l’Homme et l’association Greenpeace France la somme d’un euro chacune en réparation de leur préjudice moral et a, d’autre part, ordonné un supplément d’instruction avant de statuer sur les conclusions des quatre requêtes tendant à ce que le tribunal enjoigne à l’État de prendre toutes les mesures permettant d’atteindre les objectifs que la France s’est fixés en matière de reduction des émissions de gaz à effet de serre afin de faire cesser pour l’avenir l’aggravation du prejudice écologique constaté”.
http://paris.tribunal-administratif.fr/content/download/184990/1788790/version/1/file/1904967BIS.pdf.

(ISSN: 2537- 0758)

حقوقهم، بشرط أن يتمكنوا من اثبات أن تقاعس الدولة في مواجهة التغير المناخي قد أضرهم بشكل مباشر.

**وأخيراً**، يمكن القول إن الحكم لم يكن مجرد رمزياً، بل وضع مبادئ مهمة بشأن الالتزامات البيئية للحكومة والتعويض عن اخفاقاتها. فهو يرسخ فكرة أن الدولة ملزمة بالاستجابة لتحديات التغير المناخي ويعزز من القدرة القانونية للأفراد والمجموعات على المطالبة بحقوقهم البيئية.

**التطبيق الرابع:** يتعلق بحكم المحكمة العليا الأيرلندية بإلغاء خطة المناخ في ايرلندا(٨٨).

حيث قضت المحكمة العليا في ايرلندا بأن خطة الحكومة الوطنية للتخفيف "أقل بكثير" مما هو مطلوب للوفاء بالتزامات الدولة بشأن المناخ، وأمرت بوضع استراتيجية أكثر طموحاً. حيث أصدرت المحكمة أوامر للحكومة الأيرلندية بضرورة اتخاذ إجراءات أكثر صرامة بشأن تغير المناخ.

وأشارت المحكمة في حيثيات الحكم أن الخطط الحالية أقل بكثير مما هو مطلوب للوفاء بالتزاماتها المناخية ويجب استبدالها باستراتيجية أكثر طموحاً. حيث تلتزم الحكومة بخفض انبعاثاتها بنسبة ٨٠% بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠ وذلك بموجب قانون العمل المناخي والتنمية منخفضة الكربون لعام ٢٠١٥(٨٩).

---

(88) **Isabella Kaminski:"** Ireland forced to strengthen climate plan, in supreme court win for campaigners", Published on 31/07/2020, 1:06pm.
https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2020/07/31/ireland-forced-strengthen-climate-plan-supreme-court-victory-campaigners/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc.

(٨٩) في عام ٢٠١٥ أصدرت ايرلندا قانون العمل المناخي والتنمية منخفضة الكربون رقم (٤٦)، والذى ينص على أن الموافقة على الخطط تكون من قبل الحكومة فيما يتعلق بتغير

في عام ٢٠١٧، نشرت الحكومة خطة وطنية للتخفيف توضح كيف تعمل على تحقيق هذا الهدف. لكن أصدقاء البيئة الأيرلندية(FIE)، الذين رفعوا القضية القانونية المسماة بقضية مناخ أيرلندا، جادلوا بأن الخطة لم تكن "مناسبة للغرض" لأنها لم تكن مصممة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الانبعاثات على المدى القصير أو المتوسط. نقلاً عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

حيث قالت المنظمة غير الحكومية إن الدول المتقدمة مثل: أيرلندا يجب أن تُخفض الانبعاثات بنسبة ٢٥-٤٠٪ من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠. ولم تنكر الحكومة أهمية معالجة تغير المناخ. لكن في المحكمة، جادل محاموها بأن الدولة ليست ملزمة بالاستجابة لتغير المناخ بأي طريقة معينة، وقالوا إن خفض الانبعاثات بنسبة ٢٥٪ بحلول عام ٢٠٢٠ من شأنه أن يتسبب في "تغيير شديد" في المجتمع الأيرلندي.

استأنف الاتحاد الدولي للملكية الفكرية قرار المحكمة العليا أمام لجنة مكونة من سبعة قضاة بالمحكمة العليا في يونيو/ حزيران. وقد نص حكمهم النهائي على أن خطة التخفيف الوطنية يجب أن تغطي الفترة الكاملة المتبقية حتى عام

---

المناخ بغرض متابعة الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون وقادر على التكيف مع المناخ ومستدام بيئيًا؛ وإنشاء هيئة تُعرف باسم المجلس الاستشاري للخبراء الوطنيين بشأن تغير المناخ؛ وتوفير الأمور المتعلقة بها. هذا القانون هو أول جزء من إطار تشريعات تغير المناخ في أيرلندا، ويمهد الطريق للانتقال نحو اقتصاد منخفض الكربون، على أن يتحقق من خلال مزيج مما يلي: خطة وطنية للتخفيف من غازات الاحتباس الحراري، إطار تكيف وطني. وقد عُدل قانون العمل المناخي والتنمية منخفضة الكربون في عام ٢٠٢١، وينص التعديل على موافقة الحكومة على الخطط المتعلقة بتغير المناخ بغرض متابعة الانتقال إلى اقتصاد مرن للمناخ، وغني بالتنوع البيولوجي، ومحايد للمناخ في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٥٠ وبالتالي تعزيز العدالة المناخية.
https://storage.googleapis.com/cclow-

(ISSN: 2537- 0758)

٢٠٥٠. "في حين أن تفاصيل ما يعتزم حدوثه في السنوات اللاحقة قد تكون أقل اكتمالاً بشكل مفهوم، كما يجب أن تكون الخطة المتوافقة محددة بما يكفي للسياسة بشكل عام للفترة حتى عام ٢٠٥٠".

وقد أثارت المحكمة العليا مخاوف بشأن كيفية تأثير القضية على مبدأ فصل السلطات بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، مشيرة إلى أن أهداف الانبعاثات محددة في التشريع .وأوضحت المحكمة في حكمها: "أنه ما كان يمكن أن يكون سياسة في السابق أصبح الآن قانونًا بموجب قانون ٢٠١٥"، ولم يتطرق القرار إلى قضايا حقوق الإنسان الدستورية، والتي تذرعت بها أيضًا FIE، قائلة إنه يجب الاحتفاظ بها للحالات البيئية المستقبلية. وقد وردت على هذا الحكم مجموعة من التعليقات، **ما يهمنا في إطار بحثنا هو ما يلي:**

**أولا:** تم وصف الحكم بأنه حكم "مهم حقاً "حيث أوضح الحكم بالإجماع الصادر عن سبعة من قضاة المحكمة العليا أن الحكومة لا تستطيع وضع التزامات طويلة الأجل دون إظهار كيفية تحقيقها على المدى القصير" لذا، يُطلب من الحكومة أن تُصعد جهوده، حيث أن لديها التزاماً قانونيا للقيام بذلك.

**ثانياً:** تم وصف الحكم بأنه حكم "تاريخي تماماً"، حيث أنها المرة الثانية فقط التي تقضي فيها المحكمة العليا في بلد ما تقضى بأن سياسة المناخ الوطنية ليست طموحة بما فيه الكفاية، وهو ما يعكس انتصاراً واضحاً في الدعوي التي فازت بها مؤسسة Urgenda ضد حكومة هولندا في ديسمبر الماضي.

**ثالثاً:** من المهم أن ندرك أن أيرلندا تساهم بشكل غير متناسب في أزمة المناخ، ويجب استخدام هذا الحكم لرفع الطموحات، وتمكين العمل نحو تحقيق مجتمع آمن وخال من الكربون. وذلك لضمان أن مستقبلنا المشترك يوفر نوعية حياة أفضل للجميع.

**التطبيق الخامس:** يتعلق بحكم المحكمة العليا الهولندية لصالح مؤسسة أورجندا "Urgenda" ضد الحكومة(٩٠).

تتلخص وقائع هذه الدعوى، بقيام مجموعة بيئية هولندية، مؤسسةUrgenda، و٩٠٠ مواطن هولندي برفع دعوى قضائية ضد الحكومة الهولندية لمطالبتهم ببذل المزيد من الجهود لمنع تغير المناخ العالمي. في حكم تاريخي، أمرت المحكمة في لاهاي الحكومة بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة ٢٥٪ دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، حيث وجدت أن تعهد الحكومي القائم بخفض الانبعاثات بنسبة ١٧٪ غير كافٍ لتحقيق مساهمة عادلة من الدولة نحو الهدف العالمي للحفاظ على زيادة درجات الحرارة العالمية في حدود درجتين مئويتين. وقد قضت المحكمة بأن الحكومة تتسبب في "خطر غير مقبول" على مواطنيها، وانتهكت واجبها في حماية حقوقهم من خلال الاستمرار في التلوث.

وأكدت المحكمة أن على الدولة واجب اتخاذ تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ، مشيرة إلى أن "شدة عواقب تغير المناخ والمخاطر الكبيرة المترتبة عليه:، للاستدلال على ذلك، استشهدت المحكمة بعدة مبادئ قانونية، بما في ذلك المادة ٢١ من الدستور الهولندي؛ وأهداف الاتحاد الأوروبي لخفض الانبعاثات؛ وبمبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لاسيما مبدأ "عدم الضرر" في القانون الدولي؛ ومبدأ الإنصاف، والمبدأ التحوطي، ومبدأ الاستدامة المتجسد في اتفاقية الأمم

(90) See:" Urgenda Foundation v. State of the Netherlands", Filing Date: 2015, Reporter Info: [2015] HAZA, C/09/00456689.
https://climatecasechart-com.translate.goog/non-us-case/urgenda-foundation-v-kingdom-of-the-netherlands/?_x_tr_sch=http&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc.
See: Cour Suprême des Pays-Bas, 20 décembre 2019, 19/00135, Urgenda Foundation v. The State of the Netherlands.
http://climatecasechart.com/non-us-case/urgenda-foundation-v-kingdom-of-the-netherlands/.

(ISSN: 2537- 0758)

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ ومبدأ مستوى الحماية العالي، والمبدأ الاحترازي، ومبدأ المنع المتجسد في السياسة المناخية الأوروبية.

ولم تحدد المحكمة الكيفية التي يجب أن تتبعها الحكومة لتحقيق خفض الانبعاثات، لكنها قدمت عدة اقتراحات مثل تداول الانبعاثات أو التدابير الضريبية. ويُعتبر هذا القرار هو أول حكم من نوعه في العالم يأمر الحكومة بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحرار، لأسباب تتجاوز الالتزامات القانونية.

استأنفت الحكومة الحكم، كما قدمت مؤسسة Urgenda استئنافاً متقابلاً، لمعارضة قرار المحكمة بأنه Urgenda لا يمكنها الاحتجاج مباشرة بالمادتين ٢ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) في هذه الإجراءات. وفي ٩ أكتوبر ٢٠١٨، أيدت محكمة استئناف لاهاي حكم محكمة المقاطعة، وخلصت إلى أنه من خلال الإخفاق في تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ٢٥٪ على الأقل بحلول نهاية عام ٢٠٢٠، فإن الحكومة تتصرف بشكل غير قانوني بما يتعارض مع واجب الرعاية بموجب المادتان ٢ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما اعترفت المحكمة بادعاء مؤسسة Urgenda بموجب المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحمي الحق في الحياة، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحمي الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمنزل والمراسلات.

لذا قررت المحكمة أن الحكومة ملزمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحماية هذه الحقوق من التهديد الحقيقي لتغير المناخ. ورفضت المحكمة حجة الحكومة بأن قرار المحكمة الأدنى يشكل "أمراً لإصدار تشريع" أو انتهاكاً لقانون Trias politica ودور المحاكم بموجب الدستور الهولندي. رداً على هذه الاستئنافات، أكدت المحكمة التزامها بتطبيق أحكام ذات أثر مباشر للمعاهدات

التي تكون هولندا طرفاً فيها، بما في ذلك المادتان ٢ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

**علاوة على ذلك،** لم تجد المحكمة أي شيء في المادة ١٩٣ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي التي تمنع دولة عضو من اتخاذ إجراءات مناخية أكثر طموحًا من الاتحاد الأوروبي ككل، ولا أن إجراءات التكيف يمكن أن تعوض عن واجب الحكومة في رعاية التخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ولا أن الطبيعة العالمية للمشكلة تعفي الحكومة من العمل.

وقد استأنفت الحكومة القرار، واستمعت المحكمة العليا للاستئناف في ٢٤ مايو/ أيار ٢٠١٩. في ١٣ سبتمبر/ أيلول، ثم أصدر المحامي والمدعي العام، وهما موظفان قضائيان مستقلان، رأياً رسمياً يوصياً فيه المحكمة العليا بتأييد القرار. وفي ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩، أيدت المحكمة العليا القرار بموجب المادتين ٢ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

**التطبيق السادس:** يتعلق بحكم محكمة هولندية ضد شركة شل يحملها مسؤولية دورها في أزمة المناخ[٩١].

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في قيام محكمة جزئية في لاهاي عاصمة هولندا، حيث يقع المقر الرئيسي لشركة شل بتحميل الشركة مسؤولية تتعلق بدورها في أزمة المناخ، وأمرت الشركة بخفض انبعاثاتها بنسبة ٤٥٪ في أقل من عشر سنوات. وتدور الوقائع حول قيام سبع مجموعات بيئية، بما في ذلكGreenpeace وFriends of the Earth the Netherlands ، والمعروفة

(91) **Harro van Asselt and Gita Parihar**: "Shell court ruling is a wake-up call for governments to end fossil fuel support", Published on 30/06/2021, 7:00am.
https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2021/06/30/the-shell-court-case-must-be-a-wake-up-call-for-governments-to-end-fossil-fuel-support/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

(ISSN: 2537- 0758)

أيضًا باسمMilieudefensie ، برفع دعوى قضائية ضد شركة شل في أبريل من عام ٢٠٢٠، نيابة عن أكثر من ١٧٠٠٠ مواطن هولندي.

وقد جادل المدعون بأن شركة شل تنتهك التزاماتها المناخية الدولية، وتهدد حياة هؤلاء المواطنين من خلال الاستمرار في استثمار المليارات كل عام في توسيع إنتاجها من النفط والغاز. وقد جاء بحكم القاضي بأن استراتيجية شركة شل الحالية للمناخ "ليست ملموسة بما يكفي ومليئة بالمحاذير"، مضيفاً أن شركة النفط الكبرى لديها التزام قانوني بخفض انبعاثاتها بما يتماشى مع أهداف المناخ الدولية. وقد ورد بشأن هذا الحكم مجموعة من التعليقات التي تتمثل في:

**أولاً:** هذه هي المرة الأولى التي تتحمل فيها شركة المسؤولية القانونية عن مساهمتها في تغير المناخ– مما يشكل سابقة في الدعاوى القضائية المستقبلية ضد صناعة الوقود الأحفوري(٩٢).

**ثانيا:** انه أول حكم يأمر شركة ما بخفض انبعاثاتها تماشياً مع اتفاقية باريس، حيث أمرت محكمة هولندية شركة Royal Dutch Shell بخفض انبعاثاتها بنسبة ٤٥٪ بحلول عام ٢٠٣٠ مقارنة بمستويات ٢٠١٩، في حكم تاريخي.

**ثالثاً:** الحكم يمثل سابقة لدعاوى قضائية مستقبلية ضد صناعة الوقود الأحفوري، وفى ذات الوقت يمكن أن تُطلق موجة من دعاوى المناخ ضد الملوثين، حيث قد تواجه الحكومات والمؤسسات المالية العامة التي تدعم البنية التحتية الجديدة للوقود الأحفوري مخاطر تقاضي مماثلة لتلك الخاصة بصناعة الوقود الأحفوري مثل: شركة شل.

(92) **Isabelle Gerretsen**:" Shell ordered to slash emissions 45% by 2030 in historic court ruling", Published on 26/05/2021, 3:57pm.
https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2021/05/26/shell-ordered-slash-emissions-45-2030-historic-court-ruling/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc.

**رابعا:** هذا الحكم له تداعيات خطيرة على الشركات والحكومات والمؤسسات المالية العامة والجهات الفاعلة الأخرى التي تواصل دعم التوسع في الوقود الأحفوري. في الوقت نفسه، يمكن الترحيب به كنداء إيقاظ، مما يوفر فرصة لتسريع العمل المناخي من خلال إعادة توجيه الأموال العامة والخاصة بعيداً عن الوقود الأحفوري ونحو بناء مستقبل عادل وأخضر.

**خامساً:** هذا الحكم التاريخي يضع الآن سابقة يمكن من خلالها تحميل الشركات المسؤولية عن التسبب في تغير مناخي جامح، وإجبارها على خفض الانبعاثات بما يتماشى مع أهداف المناخ العالمي.

**التطبيق السابع:** يتعلق بحكم المحكمة الدستورية الألمانية ببيان تقصير قانون المناخ الألماني(٩٣).

---

(93) **Sören Amelang, Kerstine Appunn, Charlotte Nijhuis and Julian Wettengel**:" Top court rules German climate law falls short, in 'historic' victory for youth" Published on 30/04/2021, 10:51am.
https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2021/04/30/top-court-rules-german-climate-law-falls-short-historic-victory-youth/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc.

**قانون التغير المناخي الفيدرالي الألماني**– صدر في ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ ومنشور بالجريدة الرسمية في صفحة ٢٥١٣ تم تعديله في ١٨ أغسطس عام ٢٠٢١ ومنشور بذات الجريدة صفحة ٣٩٠٥، وتم إجراء التعديل استجابةً لحكم صادر عن المحكمة الدستورية الفيدرالية. مع الأهداف المناخية الجديدة، حيث تحدد ألمانيا الأهداف المناخية الجديدة للاتحاد الأوروبي على المستوى الوطني، وتساهم في الطموح الأوروبي الأوسع لتصبح أول قارة محايدة مناخياً، وتهدف إلى تعزيز الجهود العالمية للوصول إلى أهداف اتفاقية باريس للمناخ.

الغرض من القانون، توفير الحماية من آثار تغير المناخ في جميع أنحاء العالم، وضمان تحقيق الأهداف المناخية الوطنية والامتثال للأهداف الأوروبية. بحيث يجب أن تُؤخذ الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار. أساس القانون اتفاقية باريس، واتفاقية الأمم المتحدة

(ISSN: 2537- 0758)

تتلخص وقائع الدعوى في قيام مجموعة من نشطاء المناخ، بتقديم شكوى بدعم من عدة منظمات بيئية غير حكومية، تتعلق بقانون العمل المناخي في ألمانيا، وقد وجدت المحكمة الدستورية الألمانية في حكم تاريخي أن الأجزاء الرئيسة من تشريعات المناخ في البلاد غير كافية. وأوضحت المحكمة أن قانون العمل المناخي الألماني غير دستوري جزئيًا، مما يلزم الحكومة بتقديم تفاصيل حول أهداف خفض غازات الاحتباس الحراري للفترة بعد عام ٢٠٣٠ بحلول نهاية العام المقبل. **وقد ورد بشأن هذا الحكم مجموعة من التعليقات التي تتمثل في:**

**أولاً:** قرار المحكمة جاء غير متوقع وغير مسبوق في ألمانيا وسيكون له آثار بعيدة المدى في المستقبل القريب.

**ثانياً:** وصف القرار بأنه "تاريخي"، حيث أوضحت المحكمة للمرة الأولى أن انتهاك الدولة لالتزامها بحماية "أسس الحياة الطبيعية"، والتي بينت أنها تشمل حماية المناخ، يُمكن أن يشكل انتهاكًا للحقوق الأساسية للمواطنين، وأوضحت أن هؤلاء المواطنين لديهم الآن رغبة عملية في رفع دعاوى قضائية من أجل المزيد من الإجراءات المناخية، ومن غير المرجح أن تنجح في معظم الحالات، إلا إذا كنا في موقف تنتهك فيه الدولة واجبها الموضوعي في الحماية.

---

الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك للحد من الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية إلى أقل من درجتين مئوية، وإذا أمكن، إلى ١.٥ درجة مئوية، فوق مستوى ما قبل الصناعة لتقليل آثار تغير المناخ في جميع أنحاء العالم، فضلا عن الالتزام الذي تعهدت به جمهورية ألمانيا في قمة الأمم المتحدة للعمل المناخي في نيويورك في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٩ لمتابعة الهدف طويل الأجل المتمثل في حياد غازات الاحتباس الحراري بحلول عام ٢٠٥٠. وتهدف ألمانيا في خطة المناخ الوطنية إلى: ١- تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة تدريجياً مقارنة بمستوياتها في عام ١٩٩٠ على النحو التالي: ١- بنسبة ٦٥% على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠. ٢- بنسبة ٨٨% على الأقل بحلول ٢٠٤٠.
https://www.iea.org/policies/13518-federal-climate-change-act-2021.

**التطبيق الثامن:** يتعلق بحكم حديث لمجلس الدولة الفرنسي ضد الحكومة باتخاذ إجراءات لتحسين جودة الهواء(٩٤).

تتلخص وقائع الدعوى، أنه في يوليو عام ٢٠٢٠، أدان مجلس الدولة الحكومة الفرنسية بدفع غرامة قدرها ١٠ عشرة ملايين يورو عن النصف الأول من عام ٢٠٢١ لصالح جمعية Les Amis de la Terre التي استولت عليها في البداية، بالإضافة إلى العديد من المنظمات والجمعيات المنخرطة في محاربة تلوث الهواء. وسيُقيم المجلس إجراءات الحكومة للنصف الثاني من عام ٢٠٢١ في بداية عام ٢٠٢٢، وسيقرر ما إذا كان يتعين على الدولة دفع غرامة جديدة Nouvelle Amende أم لا. كما أمر المجلس الحكومة باتخاذ إجراءات لتحسين جودة الهواء في عدة مناطق في فرنسا، تحت طائلة الغرامة سالفة الذكر عن كل تأخير مدته ستة أشهر.

**التطبيق التاسع:** يتعلق بموقف القضاء الفرنسي من الدعاوى القضائية الخاصة بتغير المناخ

أما عن وضع الدعاوى القضائية الخاصة بالتغير المناخي في فرنسا، فقد تم رفع عدد من الدعاوى القضائية مؤخراً ضد الحكومة الفرنسية والكيانات الخاصة بسبب انتهاكات مزعومة لالتزاماتها القانونية المتعلقة بتغير المناخ. ولعل ذلك، يضع اتجاهاً جديداً ضمن الإطار القانوني المحلى الذي تحتاج الشركات إلى

(94) Décision du Conseil d'État du 4 août 2021, N° 428409:" elles reste incertaine et leurs effets n'ont pas été évalués. C'est pourquoi il condamne l'État à payer l'astreinte de 10 million d'euros pour le premier semestre de l'année 2021 à l'association Les Amis de la Terre qui l'avait initialement saisi, ainsi qu'à plusieurs organismes et associations engagés dans la lutte contre la pollution de l'air. Le Conseil d'État évaluera les actions du Gouvernement pour le second semestre de l'année 2021 au début de l'année 2022 et décidera si l'État devra verser une nouvelle astreinte".
https://www.conseil-etat.fr/actualites/pollution-de-l-air-le-conseil-d-etat-condamne-l-etat-a-payer-10-millions-d-euros.

(ISSN: 2537- 0758)

مراعاته وتقييمه عند العمل في فرنسا. وسوف نشير إلى الأساس القانوني الذي تم على أساسه رفع هذه الدعاوى وكيف يمكن أن يؤثر ذلك على أعمال الشركات في المستقبل.

فعادة ما يتم تحريك هذه الدعاوى والمطالبات القضائية من قبل العديد من المنظمات غير الربحية أو ما يسمى بالجمعيات (بموجب القانون الفرنسي)، حيث ينص القانون على حد أدنى لقبول المطالبات البيئية المقدمة من قبل جمعيات حماية البيئة غير الهادفة للربح(٩٥).

فبموجب المادة/ ٣١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي يمكن لأي شخص رفع دعوى إذا كان بإمكانه إظهار مصلحة مباشرة في نتيجة إجراء قضائي(٩٦). وبموجب المادة / ١٢٤٨ من القانون المدني الفرنسي، فإن إجراء جبر الضرر البيئي: "متاح لأي شخص لديه القدرة والمصلحة للتصرف، مثل الدولة، ... وكذلك الجمعيات المعتمدة التي تم إنشاؤها لمدة خمس سنوات على الأقل قبل بدء الإجراء والغرض منه حماية الطبيعة والدفاع عن البيئة"(٩٧).

(95) See: Tribunal administrative de Paris, Judgment of 14 October 2021, Case Nos. 1904967, 1904968, 1904972, 1904976/4-1.

(96) **voir**: article n 31 du Code de procédure civileTitre II: L'action. (Articles 30 à 32-1):" L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt determine".

(97) **Voir**: article n 1248 du code civil, Modifié par LOI n°2019-773 du 24 juillet 2019- art. 21, Version en vigueur depuis le 01 janvier 2020**:"** L'action en réparation du préjudice écologique est ouverte à toute personne ayant qualité et intérêt à agir, telle que l'Etat, l'Office français de la biodiversité, les collectivités territoriales et leurs groupements dont le territoire est concerné, ainsi que les établissements publics et les associations agréées ou créées depuis au moins cinq ans à la date d'introduction de l'instance qui ont pour objet la protection de la nature et la défense de l'environnement".

ومع ذلك، فوفقًا للمادة L. 142-1 من قانون البيئة الفرنسي، "يمكن لأي جمعية هدفها حماية الطبيعة والبيئة أن ترفع دعوى أمام المحاكم الإدارية فيما يتعلق بأي مطالبة تتعلق بهذا الغرض، "بغض النظر عما إذا كانت هذه الجمعية معتمدة أم لا، وما إذا كانت قد تم إنشاؤها لمدة خمس سنوات على الأقل"[٩٨].

الأساس القانوني للمطالبة، يكمن في الرجوع إلى العديد من أحكام القانون الفرنسي التي تحكم التعهدات البيئية للدولة، كما يمكن للمحاكم الفرنسية فحص امتثال الحكومة لالتزاماتها الدولية في مجال تغير المناخ، وكذلك التزاماتها الناشئة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي. وقد اعتمد المطالبون أصحاب الدعاوى التي رفعت أمام المحاكم الفرنسية بشكل مباشر، على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، واتفاق باريس لعام ٢٠١٥ الذي تضمن بعض الالتزامات الإجرائية الملزمة نيابة عن الأطراف المتعاقدة.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد أن هناك تسلسلاً هرمياً للإجراءات التي يمكن إصدارها لإصلاح ما يسمى بالإضرار بالبيئة. فبموجب المادة/ ١٢٤٩ من القانون المدني، يجب معالجة الضرر البيئي "على سبيل الأولوية Priorité en Nature" من خلال أداء محدد. فعندما يكون هذا الأداء المحدد غير ممكن أو غير كافٍ، يمكن للقاضي أن يحكم على الشخص المسؤول بدفع تعويضات،

(98) **Voir**: article L142-1 Code de l'environnement, Version en vigueur du 21 septembre 2000 au 16 juillet 2006:" Toute association ayant pour objet la protection de la nature et de l'environnement peut engager des instances devant les juridictions administratives pour tout grief se rapportant à celle-ci.

Toute association de protection de l'environnement agréée au titre de l'article L. 141-1 justifie d'un intérêt pour agir contre toute décision administrative ayant un rapport direct avec son objet et ses activités statutaires et produisant des effets dommageables pour l'environnement sur tout ou partie du territoire pour lequel elle bénéficie de l'agrément".

(ISSN: 2537- 0758)

مخصصة لإصلاح البيئة، للمدعى أو، إذا لم يتمكن هذا الشخص من اتخاذ التدابير اللازمة تحقيقا لهذه الغاية[٩٩]، اعتماداً على ظروف كل حالة، ويمكن حساب هذه الأضرار بناءً على عدد من العوامل مثل: أ) تكلفة التدابير اللازمة لإصلاح الضرر الناجم عن الإجراء الخاطئ أو التقاعس (مثل تكلفة إعادة زراعة غابة أو تكلفة إعادة إدخال الأنواع المهددة بالانقراض إلى بيئتها الطبيعية)؛ ب) حساب مبلغ مقطوع على أساس قيمة نقدية معينة تنسب إلى متر مكعب من الماء أو الهواء، وهكتار من أراضي الغابات وما إلى ذلك؛ أو إلى غير ذلك) من الأضرار الناتجة عن الخسائر التي لحقت بقطاع معين من الاقتصاد.

ومع ذلك، قد لا يكون أي من هذه العوامل كافياً في حد ذاته لإصلاح الضرر الناجم عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتغير المناخ الناتج. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى الوسائل المتاحة للدولة، بما في ذلك جهازها التشريعي والإنفاذ، هناك افتراض واسع بأنه ينبغي للدولة اعتماد جميع التدابير اللازمة لأداء معين، كما حدث في قضية Notre affaire à tous ضد الحكومة الفرنسية، والتي قضت فيها المحاكم الإدارية بأن الدولة الفرنسية انتهكت التزامها بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة معينة طالما لم يتم تخفيض الانبعاثات الفعلية في فرنسا وفقًا للأهداف المحددة. واعتُبر الدليل على المستوى الفعلي لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري– الذي يتألف بشكل رئيسي من دراسات وتقارير موثوقة

(99) **Voir**: article n 1249 du code civil, Création LOI n°2016-1087 du 8 août 2016- art. 4:" La réparation du préjudice écologique s'effectue par priorité en nature. En cas d'impossibilité de droit ou de fait ou d'insuffisance des mesures de réparation, le juge condamne le responsable à verser des dommages et intérêts, affectés à la réparation de l'environnement, au demandeur ou, si celui-ci ne peut prendre les mesures utiles à cette fin, à l'Etat. L'évaluation du préjudice tient compte, le cas échéant, des mesures de réparation déjà intervenues, en particulier dans le cadre de la mise en œuvre du titre VI du livre Ier du code de l'environnement".

عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في فرنسا– كافياً لتحديد العلاقة السببية بين "الإجراءات غير الكافية" من جانب الدولة والإضرار بالبيئة. وفيما يتعلق بالتزام الدولة بإصلاح الضرر الناجم عن ذلك، تنص المادة/ ١٢٤٦ من القانون المدني الفرنسي على أنه "يجب على أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي إصلاحه"(١٠٠). ويمتد هذا الالتزام ليشمل الدولة ونتائجها.

ويمكن القول، بأن المادة/ ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي– التي تحكم المسؤولية التقصيرية تنص على أن "أي فعل من أي نوع يرتكبه شخص ما، والذي يتسبب في إلحاق ضرر بشخص آخر، يلزم الشخص الذي وقع خطأه بإصلاحه"(١٠١). لا تتكيف في الواقع مع التقاضي بشأن تغير المناخ. ومع ذلك، فإن بعض الإجراءات التي تم إدخالها مؤخراً في التشريع الفرنسي حاولت تحميل الشركات الخاصة المسؤولية في مثل هذه الأمور. في عام ٢٠١٧، تم إدخال واجب الرعاية في المادة L.225-102-4 من القانون التجاري الذي ينطبق فقط على الشركات الكبيرة، وينص على أن هذه الشركات يجب أن تضع خطة العناية الواجبة Le plan de vigilance، بما في ذلك تدابير اليقظة المعقولة لتحديد المخاطر ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وصحة وسلامة الأشخاص والبيئة الناتجة عن أنشطة الشركة وأنشطة "الشركات التابعة والشركات التي تسيطر عليها"(١٠٢).

---

(100) **Voir**: article n 1246 du code civil, Création LOI n°2016-1087 du 8 août 2016- art. 4:" Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer".

(101) **Voir**: article n 1240 du code civil, Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016- art. 2,:" Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

(102) **Voir**: article n 1246 du Code de commerce Modifié par Ordonnance n°2017-1162 du 12 juillet 2017- art. 11," Le plan comporte les mesures de vigilance raisonnable propres à identifier les risques et à

(ISSN: 2537- 0758)

وقد تم استخدام هذه الأحكام من قبل العديد من جمعيات حماية البيئة لمحاولة الشروع في إجراءات ضد الكيانات الخاصة، بما في ذلك التقاضي بشأن تغير المناخ. هناك عدة إجراءات جارية وتتعلق بطلبات إصدار أوامر للكيانات الخاصة باعتماد تدابير إضافية تهدف إلى حماية البيئة، أو دفع تعويضات، أو كليهما. يمكن للمدعين في مثل هذه الإجراءات فقط المطالبة بتعويضات تصل إلى الخسارة التي كان من الممكن تجنبها إذا لم يتم انتهاك واجب العناية المنصوص عليه في المادة L.225-102-5 من القانون التجاري الفرنسي.

وفى ذات الوقت نجد أن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي(١٠٣) ومجلس الدولة الفرنسي قد أداناً كلاهما فرنسا لعدم امتثالها لمعايير جودة الهواء؛ حيث قضت المحكمة بأن الدولة الفرنسية مسؤولة عن الإخفاق الجزئي في تحقيق أهداف خفض انبعاثات الغازات الدفيئة(١٠٤) وبعد مطالبة الحكومة بتبرير رفضها اعتماد المزيد من التدابير لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة في قضية "Grande–

prévenir les atteintes graves envers les droits humains et les libertés fondamentales, la santé et la sécurité des personnes ainsi que l'environnement, résultant des activités de la société et de celles des sociétés qu'elle contrôle ……".

(103) Judgment of the Court of Justice of the EU of 24 October 2019, Case C-636/18, EU:C:2019:900,:" que la République française a manqué, depuis le 11 juin 2010, aux obligations qui lui incombent en vertu de l'article 23, paragraphe 1, de la directive 2008/50, lu en combinaison avec l'annexe XV de celle-ci, et en particulier à l'obligation, établie à l'article 23, paragraphe 1, deuxième alinéa, de cette directive, de veiller à ce que la période de dépassement soit la plus courte possible".

CURIA- Documents (europa.eu)

(104) Décision du Conseil d'État du 4 août 2021, N° 428409, FR: CECHR:2021:428409.20210804. 107. "Pollution de l'air: le Conseil d'État condamne l'État à payer 10 millions d'euros".

https://www.conseil-etat.fr/actualites/pollution-de-l-air-le-conseil-d-etat-condamne-l-etat-a-payer-10-millions-d-euros.

Synthe"، منحها مجلس الدولة تسعة أشهر، لاتخاذ تدابير إضافية[١٠٥] هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، دولة فرنسا ليست الدولة العضو الوحيدة في هذا الموقف، بل توجد دول أخرى في مقدمتها ألمانيا، لاسيما بعد الحكم الصادر عن محكمتها الدستورية والذي تطلب فيه من المشرع تحديد كيفية تعديل أهداف انبعاثات الغازات الدفيئة بعد عام ٢٠٣٠، والذي اتُخذت عقبه مؤخراً إجراءات باعتماد تخفيض بنسبة ٦٥٪ من انبعاثات الغازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٣٠، مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠.

وبناء على ذلك، سيتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعزيز تدابيرها للحد من انبعاثات تلك الغازات، سواء تحت ضغط من ولاياتها القضائية الوطنية أو من أجل الوفاء بالتزامات الاتحاد الأوروبي التي تم تعزيزها مؤخراً.

خلاصة القول، أن كافة الأحكام القضائية الصادرة بشأن التقاضي المناخي، ما هي إلا تمهيد للطريق أمام الحكومات لتطبيق القوانين البيئية بشكل صارم في جميع أنحاء العالم، وذلك بهدف الوصول إلى صافي انبعاثات صفرية للكربون بحلول ٢٠٥٠ أو ما يطلق عليه صفر كربون.

(105) Décision du Conseil d'État N° 427301. N° 427301 ECLI:FR: CECHR: 2020:427301.20201119
Conseil d'État (conseil-etat.fr).

(ISSN: 2537- 0758)

# الفصل الثاني

# الضوابط القانونية لصندوق التعويضات المناخية

## تمهيد وتقسيم:

لا شك أن الدعوة إلى إنشاء صندوق للتعويضات عن الأضرار عن تأثيرات التغيرات المناخية، كما قال البعض[١٠٦] أنه أحد الحلول الإبداعية Creative Solutions للتعامل مع التحديات الفريدة التي يفرضها تغير المناخ. فقد بدأت الآثار السلبية لهذه التغيرات تُلاحظ بشكل ملحوظ على أرض الواقع، وتُعالج غالباً عبر شركات التأمين Insurance Company أو تقديم المساعدات الإنسانية Humanitarian Aid أو المطالبات القضائية تحت ذريعة الحق في التقاضي Litigation.

وحول فكرة تعويض المتضررين من تأثير التغير المناخي يرى رأى في الفقه[١٠٧] أن معالجة هذه القضية لا تقتصر على تعويض بعض الفئات المجتمعية عن الأضرار، بل ينبغي، أن يكون هناك نهج أكثر عقلانية ومنطقية، يركز على تشجيع الاستثمار في طريق آمنة وفعالة تقلل من الاعتماد على حرق الوقود الأحفوري لتلبية احتياجاتنا المتزايدة من الطاقة.

إن فكرة إنشاء صندوق التعويضات تُعتبر حلاً سريعاً وفعالاً بدلاً من المطالبات القضائية التي تقف أمامها العديد من التعقيدات والتحديات والعقبات الإجرائية التي سبق أن تعرضنا لها في الفصل السابق. فالهدف من هذه الدراسة ليس تقديم مقترح نهائي ناضج متكامل الأركان لتعويض ضحايا التغيرات المناخية، بل طرح بعض الأفكار الأساسية على الطاولة لتشجيع النقاش حول هذه القضية، حيث أن قرار التعويض سيكون مدفوعا إلي حد كبير من قبل صانعي

(106) **Melissa Farris**: *op, cit*, p.50.
(107) **Raymond B. Ludwiszewski and Charles H. Haake**: *op, cit*, p.5.

القرار السياسي، وليس محصورا على المحاكم. سنعمل جاهدين على وضع ورسم خطوط عريضة لخطة تعويض بديلة كحل مقترح وبديل عن دعاوى المسؤولية التقصيرية. حتى تكون الدراسة مفيدة متى تم تنبى اتخاذ قرار بتقديم التعويضات لضحايا التغير المناخي، بدلاً من تركهم دون تغطية أو تعويض. مع ملاحظة أن التعويضات التي تصرف من خلال هذه الصناديق عادة ما تكون أقل قيمة من قيمة المطالبات القضائية.

فالصندوق عادة ما يوفر مبالغ استرداد أو تعويض أقل من التقاضي على أساس الضرر. ويرجع ذلك إلى أنه تعويض يصرف بشكل فورى، لذا فإن المتضررين المطالبين بالتعويضات يحصلون على مبالغ أقل مما يحصلون عليه في دعاوى الضرر. وبناء على ذلك، نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، **أولهماً:** للتعريف بالصندوق وبيان الغرض منه، **وثانيهماً:** لمصادر تمويله. وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول:** التعريف بصندوق التعويضات المناخية وغرضه

**المبحث الثاني:** مصادر تمويل صندوق التعويضات المناخية

## المبحث الأول

## التعريف بصندوق التعويضات المناخية وغرضه

### أولا: التعريف بالصندوق والخلاف حول التسمية

عرف رأى في الفقه[١٠٨] صندوق التعويضات بأنه "نظام تسوية Settlement System للعوامل الخارجية السلبية غير المتكافئة بين الأطراف التي تُسبب تغير

(108) **Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau**: *op,cit*:" the compensation fund is a predictable settlement system for asymmetric, negative externalities between parties that cause climate change and those parties that experience climate change impacts".
https://journals.ametsoc.org/view/journals/wcas/5/3/wcas-d-12-00010_1.xml.

(ISSN: 2537- 0758)

المناخ، وتلك التي تعاني من تأثيرات تغير المناخ". ومن هذا المنظور، يمكن اعتبار الصندوق وعاءً نقدياً Pot of Cash يساهم فيه كل من أسهم وشارك في إحدث تأثيرات سلبية على المناخ. ويتيح للمتضررين اللجوء إليه لتعويض خسائرهم المادية وغير المادية والاقتصادية وغير الاقتصادية.

وقد أطلق على هذا الصندوق عدة مسميات منها: صندوق التعويضات المناخية Compensation Fund[١٠٩]، والصندوق الأخضر للمناخ Green Climate Fund[١١٠]، وصندوق الخسائر والأضرار Loss and Damage Fund[١١١]، صندوق الحياد المناخي[١١٢]، بالإضافة إلى ذلك، أطلقت بعض التشريعات مسميات متنوعة منها في التشريع البرازيلي سُمي "صندوق المناخ الوطني"[١١٣]، في التشريع المغربي سُمي "صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية"[١١٤] فتعدد المسميات يُعد انعكاسا للأهداف والآليات المعتمدة في كل دولة لمعالجة آثار التغير المناخي.

---

([109]) **Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau**: *op, cit*, " The Compensation Fund".

([110]) **Melanie Pill**:*op,cit*, p. 5..

([111]) **Arthur Wyns:** *op,cit*, p.21.

([١١٢]) **د. سحر مصطفى حافظ:** المرجع السابق.

([١١٣]) صندوق المناخ (Fundo Clima) البرازيلي تم إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ كجزء من خطة سياسة المناخ الوطنية، والذي كان معطلاً في عام ٢٠١٩.

**Isabella Kaminski**: *op,cit,*
https://www-climatechangenews-

([١١٤]) كالتشريع المغربي راجع: نص المادة ١٥ من ظهير شريف رقم ١.١٦.١٥٢ صادر في ٢١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٥ أغسطس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون رقم ١١٠.١٤ المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم ١٧.٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات.

وعن وصف أو نعت الصندوق بأنه "صندوق تضامن" أم "صندوق تعويض"، فقد ثار خلاف وتعددت الآراء حول ذلك هروباً من تحمل المسؤولية. حيث يرى رأى في الفقه[١١٥] أن تفضيل تسميته ب "صندوق تضامن" بدلاً من "صندوق التعويض"، يرجع إلى أن التضامن يؤدى إلى تجنب تحديد المسؤولية القانونية، فالهدف من الدعوة إلى إنشاء الصندوق هو مناشدة الروح المعنوية البشرية وتعبيراً عن التعاطف والمشاركات الإنسانية في مواجهة تحديات التغير المناخي.

في حين يرى رأى أخر[١١٦] أن تسمية الصندوق بمسمى "صندوق التعويضات" تعد أحد الأسباب التي دفعت مفاوضو بعض الدول الكبرى مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة إلى رفض استخدام كلمة "تعويض" ولا أي مصطلح أخر، ويرجع ذلك إلى أن ذكر هذا المصطلح سوف يشير ضمنياً إلى المسؤولية القانونية، وهذا ما ترفضه تلك الدول، حيث أن توقيعها على وثيقة الدوحة كانت تشير فيها إلى ضرورة استخدام عبارة "صندوق الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ"، باعتبار أن التزامها بالمشاركة في الصندوق يمثل التزاماً أخلاقياً بتقديم المساعدات فقط، ومشاركة كل منهماً في حل تلك المشكلة، على الرغم من أن اتفاق الدوحة كان اتفاق مبدئي، ولم يتم الالتزام به لتقديم أية أموال، ولم يتم بموجبه إنشاء أية آلية لصرف المساعدات.

(115) **Melanie Pill**: *op,cit*, p. 4."…..A reason for the preference of the word 'solidarity' over 'compensation' could be the avoidance of assigning culpability as it appeals to human morale and expresses compassion".

(116) **David Morris**: *op,cit*, " US and UK negotiators made certain that neither the word "compensation" nor any other term connoting legal liability was used in the final text…… their moral obligation to offer aid, given their outsized contribution to the problem".

(ISSN: 2537- 0758)

وفى ذات الاتجاه، يرى رأى أخر[١١٧] أن الخشية من استخدام مصطلح التعويض والمسؤولية، يرجع لمنع تعريض المتسبب في التغيرات المناخية لمخاطر قانونية ومالية ضخمة، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام التقاضي.

**في حين نرى من جانبنا،** أن تسمية هذا الصندوق ب "صندوق التعويضات" هي تسمية مناسبة، لأننا نتحدث عن تعويضات بالمعنى القانوني وليست مساعدات يتحملها من استفادوا من استخدامات الوقود الأحفوري ومن ساهموا وشاركوا في التغير المناخي سواء بقصد أو بدون قصد هذا من ناحية أولى.

**ومن ناحية ثانية،** يعد هذا الصندوق بمثابة شريان الحياة للعديد من ضحايا التغير المناخي من الأفراد أو الأسر لاسيما الفقيرة منها، التي دُمرت منازلها وتأثرت بهذه التغيرات، والمزارعون الذين دُمرت حقولهم، وسكان الجزر الذين أجبروا على الخروج والرحيل منها، فجميعهم متضررين من أفعال كل من شارك وساهم في إلحاق الضرر بهم، وهذا الإضرار يستوجب تعويضهم.

**ومن ناحية ثالثة،** ونظراً لعدم وجود نظام تعويض حالي، فإنه يبدو من الأفضل البحث عن نظام أو بديل أو حل مقترح يعالج جوهر المشكلة، فهذا الصندوق يعد بمثابة تعويضا للمتضررين من الظلم المناخي، وفى ذات الوقت يُعد بمثابة دين مستحق على الأغنياء لصالح الفقراء.

**ومن ناحية رابعة،** فقد أشار البعض[١١٨] إلى وجود بعض الجهود المبذولة في بعض البلدان مثل: الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء صندوق تأمين ضد الكوارث الطبيعية Natural Catastrophe Insurance Fund من شأنه أن يجمع كافة المخاطر على المستوى الوطني، وذلك على غرار صندوق الكوارث

(117) **Isabella Kaminski**: *op,cit*, "to huge legal and financial risks, opening the floodgates for litigation".
(118) **David Morris**: *op,cit*. P .5.

الإرهابية الذي تم وضعه مباشرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١.

وأخيراً، قد يكون التقاضي التقليدي للأضرار الناشئة عن التغير المناخي غير مناسب لتعويض الضحايا، لذا يجب على المعنيين والقائمين على صناعة القانون البحث عن بدائل أو حلول أخرى قابلة للتطبيق.

## ثانياً: الغرض أو الهدف من الصندوق

الهدف من الدعوة إلى انشاء الصندوق، ترجع في المقام الأول إلى إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية، التي طالبت بالمساعدة والتعويضات، بعد تعرضهم للجفاف والفيضانات وموجات الحر والمجاعات الناجمة عن تغير المناخ، فالتعويض ليس سوى وسيلة لمساعدة الضحايا فعلياً على التعافي من الكوارث المناخية، كما أنه وسيلة انصاف للمظالم الاجتماعية Social Grievances، أو إظهار للتضامن الاجتماعي Exhibiting Social Solidarity مع الضحايا(١١٩).

في حين يرى رأى أخر(١٢٠) أن الهدف من تصميم الصندوق، هو توفير مخطط تعويض خال من الأخطاء لتحقيق غرض مزدوج **أولهماً:** ضمان التعويض العادل لضحايا التغير المناخي، **وثانيهماً:** حماية الصناعات المعتمدة على الوقود الأحفوري من المسؤولية أو الاعسار المحتمل Liability and Possible Insolvency.

(119) **DANIEL A. FARBER:** *op,cit*, P. 1641.

(120) **Melissa Farris**: *op, cit*, p.58, "A CCF should be designed to provide a no-fault compensation scheme with the dual purpose of (1) ensuring fair compensation to climate change victims and (2) shielding fossil fuel-dependent industries from crushing liability and possible insolvency".

(ISSN: 2537- 0758)

## المبحث الثاني

## مصادر أو آلية تمويل صندوق التعويضات المناخية

### تعدد وتنوع مصادر التمويل

مما لا شك فيه أن الدعوة إلى إنشاء صندوق تعويضات أمر سهل ويسير نسبياً، ولكن التحدي والأصعب يكمن في البحث عن مصادر تمويل فعالة ومستدامة لهذا الصندوق، الذي يعد تحدياً صعباً challenging factor[١٢١]. فتمويل الصندوق يعد خطوة أساسية هامة لإنجاح التعويض، ويثير تساؤلاً جوهريا: من سيتحمل ويدفع تكاليف تغير المناخ؟[١٢٢].

ولعل السبب في طرحنا لهذا التساؤل، أن تكاليف إصلاح الأضرار والخسائر تتجاوز قدرة شركات التأمين وأصحاب المنازل وكافة الشركات على الدفع. وسوف يراعى فيمن يلزم بالمساهمة في الصندوق وتمويله عدة اعتبارات منها: مدى مساهمته في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ومدى قدرته على الدفع، بحيث يجب أن يقدم المشاركون في الصندوق مساهمات تتناسب مع انبعاثات الغازات التي تتولد عنهم leurs émissions[١٢٣].

ومن الواضح أن موارد الصندوق يتعين أن تتحقق من خلال تعزيز الموارد عبر مخصص أولي مدفوع من الدولة يدرج في خطتها وموازنتها السنوية، وعبر فرض ضرائب أو رسوم تتم لفائدة الصندوق بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، إلى جانب عائدات وفوائد توظيف واستثمار أموال الصندوق، وبالإضافة إلى التبرعات والإعانات والوصايا والهبات.

---

(121) **Melissa Farris**: *op, cit*, p.59.
(122) **David Morris**: *op.cit*..
(123) **Ana-Maria Ilcheva:** *op,cit*, p. 1:٣" Les entreprises contribueraient au financement de ce fonds au prorata de leurs émissions".

من خلال ما سبق، نستطيع أن نشير إلى أهم مصادر التدفقات المالية لهذا الصندوق، والتي يتم من خلالها تمويله أو تعبئة أمواله، والتي سوف نتعرض لكل منها في نبذة بسيطة على النحو التالي:

**أولا: الاعتمادات الحكومية المخصصة من الميزانية السنوية**

تُعتبر الاعتمادات الحكومية المخصصة من قبل الحكومة– أحد أهم مصادر تمويل الصندوق. بحيث يتعين على الحكومة تخصيص جزء من ميزانيتها السنوية للمساهمة في أموال صندوق تعويض ضحايا التغير المناخي، وذلك لتعويض هؤلاء الضحايا المستحقون لمبلغ التعويض الممنوح من قبل الصندوق، متى أقدموا على تقديم طلباتهم مستوفية كافة شرائط الاستحقاق الشكلية والموضوعية.

**ثانياً: فرض الضرائب تحت ما يسمى ب (ضريبة الكربون** Carbon Tax)

يُعد فرض الضرائب على الشركات الملوثة، بما في ذلك تلك التي تستخدم الوقود الأحفوري والصناعات كثيفة الانبعاثات الكربونية، ومختلف الشركات المرتفعة الصناعات كثيفة الانبعاثات، أحد أهم مصادر تمويل "صندوق التعويضات المناخية"، والتي أطلق عليها مشروع القانون المصري بشأن التكيف مع التغيرات المناخية والحد منها تسمية "ضريبة الكربون Carbon Tax". بحيث تفرض الضرائب على كافة الشركات المنتجة للوقود الأحفوري والتي أسماها رأى في الفقه[١٢٤] الشركات المدمرة للمناخ Climatocides، والتي تتمتع حاليا بمستويات فاحشة من الأرباح الباهظة لدفع حصتها من الخسائر. هذه النوعية من الضرائب سوف تؤدى على الفور إلى تدفق عشرات المليارات للصندوق[١٢٥]، والهدف من إلزام هذه الكيانات بدفع هذه الضرائب هو القضاء على فوضى تلوث

(124) **Ana-Maria Ilcheva:** *op, cit,* p. 9.
(125) **Arthur Wyns**: *op, cit*, p. 22.

(ISSN: 2537- 0758)

المناخ، للوصول إلى مستقبل مستدام منخفض الكربون[١٢٦]، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة التوفيق بين حماية المناخ وممارسة الحريات الاقتصادية، فالتغير المناخي يضع الشركات التجارية على المحك، ويخضع الكثيرين منها لنوعية جديدة من الالتزامات، علاوة على تكليفهم بمهام جديدة أيضا[١٢٧].

كما يرى رأى في الفقه[١٢٨] أن تمويل هذه الآلية يمكن أن يتحقق من خلال فرض ضريبة على انبعاثات غازات الاحتباس الحراري Tax on Greenhouse Gas Emissions، وهذه الضريبة عادلة واستراتيجية، ستفرض تكاليف تتناسب مع الضرر المتولد، وفى ذات الوقت تقدم إشارة إلى السوق من شأنها تقليل الأضرار المستقبلية.

وفى ذات الاتجاه، يرى رأى أخر[١٢٩] أنه يمكن تطبيق مبدأ "الملوث يدفع polluter pays Principle" والمشار إليه ب (PPP)، يُعد هذا المبدأ بمثابة

---

(١٢٦) **د. أحمد عبد الظاهر:** فانون التغير المناخي، المقال السابق.

(127) **Ana-Maria Ilcheva:** *op, cit* , p. 6.

(128) **David Morris***: op,cit*,:" From a tax on greenhouse gas emissions. Such a tax is both fair and strategic. It will impose costs commensurate with the damage generated while at the same time providing a market signal that will reduce future damages".

**وضرب مثالا على ذلك:** في الولايات المتحدة الأمريكية تم فرض ضريبة بقيمة ١٠ دولارات على كل طن من ثاني أكسيد الكربون أدى إلى جمع ٦٠ مليار دولار سنوياً، وهذه القيمة كافية لدفع تكاليف التكيف والمساعدة على الأقل في المستقبل القريب.

https://www.onthecommons.org/magazine/who-should-pay-costs-climate-change.

(129) **Melissa Farris**: *op, cit*, p.59.

حيث يرى رأى في الفقه أن هذا المبدأ ليس جديداً بل تم تطويره من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في عام ١٩٧٩ لضمان النمو الاقتصادي، وفى نفس الوقت تطبيق تكلفة على السلع المشتركة أو الموارد البيئية.

**Melanie Pill**: *op,cit*, p.2.

إلزام للجهات الملوثة بتحمل تكاليف الأضرار التي تُسببها، ويعد هذا المبدأ تطبيقاً لنص المادة/ ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والتي تنص على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر"، والمادة رقم/ ١٦٣ من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وبذلك يتعين على أصحاب الصناعات المعتمدة على الوقود الأحفوري المساهمة في صندوق التعويضات المناخية، حيث يُعد ذلك حافزاً للحد من المسؤولية الملقاة على عاتقهم، فعندما يكون الصندوق بلا أموال، يصبح كالدلو الفارغ. فحتى يصبح الصندوق ذا قيمة، يجب أن تتوافر له كافة التدفقات النقدية، لكي يكون قادراً على تقديم الدعم المالي إلى الأشخاص الأكثر تأثراً، والذين يعانون من جراء أزمة التغير المناخي.

وتفعيلاً لهذا المصدر الهام لتمويل صندوق التعويضات فقد نصت المادة/ ١٦ من مشروع القانون المصري سالف الذكر على أن:" السعر العام للضريبة يقدر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه مصري على كل طن من الانبعاثات الكربونية، على أن تخصص نسبة (٥٠%) من قيمة الحصيلة الضريبية للإنفاق على البرامج والأنشطة الخاصة بالتكيف المناخي والتحول الأخضر". كما نصت المادة (١٧) من مشروع القانون ذاته على أن: "تزداد القيمة المستحقة للضريبة كل خمس سنوات بنسبة (٢٠) في المئة، ويجوز بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء تثبيت القيمة المشار إليها في القانون أو القيمة الحالية وقت صدور القرار "[١٣٠].

---

([١٣٠]) نورا فخري: مقال بعنوان:" عقوبات رادعة لمواجهة "مخالفات المناخ".. مواجهة المنشآت الممتنعة عن قياس البصمة الكربونية.. والعقوبات تصل للسجن وغرامة مليون جنيه.. وضريبة على القطاعات المسببة للتغير المناخي بقيمة ١٠٠٠ جنيه عن كل طن

(ISSN: 2537- 0758)

هذا النظام الضريبي سيساهم بشكل فعال في تمويل الصندوق، ويعكس الالتزام بالتقليل من الانبعاثات الكربونية وتحفيز الصناعات على تبني ممارسات أكثر استدامة. كما انه يضمن في ذات الوقت تخصيص جزء من هذه الحصيلة المالية لدعم المبادرات التي تعزز القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية. وعلى الرغم من المزايا التي يحققها إجراء فرض ضرائب على بعض الشركات، إلا أن هناك رأى في الفقه(١٣١) يرى أن فرضها قد يكون لها تأثير سلبي على بعض الصناعات، وبالتالي عواقب اقتصادية وخيمة على الاقتصاد بأكمله.

**ثالثاً: الغرامات الإدارية التي توقع بسبب المخالفات البيئية/ أو مخالفات التغير المناخي**

تُعتبر مبالغ الغرامات الإدارية التي تفرضها جهة الإدارة على المشاريع ذات المخاطر البيئية العالية نتيجة ارتكابها مخالفات معينة والتي تحظرها جهة الإدارة عليها بمناسبة أو بسبب ممارستها لأنشطتها الاقتصادية، أحد أهم مصادر تمويل صندوق التعويضات. إذ يُعد هذا الأمر تطبيقا لمبدأ "الملوث يدفع" سواء كان دفعه لضريبة على انتاج منتجات بعض الشركات التي تنطوي على مخاطر عالية التلوث، أو لغرامة تدفع بسبب ارتكابها لبعض المخالفات البيئية. حيث يشير رأى في الفقه(١٣٢) أن دفع غرامات المخالفات penalties for violations يمكن أن تودع في الصندوق وتعتبر مصدر من مصادر تمويله. مما يساهم في تعزيز موارده المالية، حيث أن فرض هذه الغرامات يُعتبر وسيلة فعالة لتشجيع الشركات على الالتزام بالمعايير البيئية. وفي ذات الوقت تمثل حافزاً للحد من الانتهاكات وتحسين الممارسات البيئية.

---

انبعاثات". منشور بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢٤ على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.parlmany.com/News/2/501268/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-

(131) **Michael Franczak** :*op,cit*. p.5.

(132) **Melissa Farris**: *op, cit*, p.59:" penalties for violations could be payable into the fund".

وحفاظاً على البيئة من التغيرات المناخية والحد منها، فقد فرضت بعض التشريعات المعنية بالتغير المناخي، مثل التشريع الألماني الخاص بالتغير المناخي المعدل في عام ٢٠٢١ عقوبات مالية تشمل فرض غرامات قد تصل إلى ٥٠ ألف يورو على كل من يرتكب اهمالاً أو عمداً أي فعل يشكل انتهاكاً لهذا القانون (قانون التغير المناخي) أو مخالفاً لأمر واجب النفاذ[١٣٣].

كما نص مشروع القانون المصري بشأن التكيف مع التغير المناخي والتخفيف من آثاره[١٣٤] على معاقبة مخالفي حكم المادة الرابعة منه من الشركات والمؤسسات والمنشآت المخاطبة بأحكامه، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه، وتتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، حال عدم القيام بقياس البصمة الكربونية، حيث تنص المادة الرابعة من مشروع القانون على أن: "تلتزم جميع المنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون من أشخاص القانون الخاص بالقيام بقياس البصمة الكربونية المرجعية وتسليمه إلى المجلس في موعد أقصاه ٦ أشهر من دخول القانون الحالي حيز النفاذ".

تسعى الدول من خلال تقرير هذه العقوبات نحو تعزيز الالتزام بالقوانين البيئية وتحفيز الأفراد والشركات على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والحد من آثار التغير المناخي. كما تُعتبر عائدات هذه الغرامات من المصادر المحتملة لتمويل صندوق التعويضات، مما يُعزز القدرة على تقديم الدعم المالي للمتضررين من آثار التغير المناخي.

---

([133]) See: section 6 of German Federal Climate Change Act: “Provisions governing fines (1) A regulatory offence is committed by anyone who intentionally or negligently infringes a statutory instrument within the meaning of section 5 subsection (4) of this Act or an enforceable order enacted on the basis of such a statutory instrument in so far as the statutory instrument refers, in respect of a particular offence, to this provision governing fines. (2) The regulatory offence is punishable with a fine of up to fifty thousand euros”.

([١٣٤]) **نورا فخري:** المقال السابق.

(ISSN: 2537- 0758)

## رابعاً: مساهمات الشركات والمؤسسات من منطلق مسؤوليتها المجتمعية[١٣٥]

يقصد بالمسؤولية المجتمعية للشركات والمؤسسات– المساهمة الاختيارية للشركة أو المنشأة في التنمية المجتمعية من خلال تقديم مساهمات (نقدية و/ أو عينية) لتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية ومنها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدولة[١٣٦].

فالمسؤولية المجتمعية هي مجموعة الأعمال أو الخدمات التي يقدمها الأفراد أو الشركات في سبيل خدمة مجتمعاتهم ومساعدتهم على النهوض والتقدم، وغالباً ما تسعى جميع الشركات التجارية، بكافة أشكالها القانونية بما في ذلك البنوك والمصارف وشركات التمويل، وكذلك فروع الشركات الأجنبية، والشركات المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية والمحلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تمتلك فيها نسبة من أسهمها[١٣٧]، إلى المساهمة في تطوير المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من خلال تقديم المساهمات النقدية أو العينية لتمويل البرامج والمشاريع التنموية في الدولة. وتبنى سياسات صديقة للبيئة في الإنتاج والعمل[١٣٨].

---

(١٣٥) تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول التي عنيت بسن تشريع يتعلق بمسؤولية الشركات والمنشآت المجتمعية، حيث أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات والمؤسسات، ويتضمن القرار ٢٧ مادة، بهدف وضع إطار تنظيمي لمساهمات المسؤولية المجتمعية وآليات توثيقها وإدارتها وتوجيهها، علاوة على وضع الإطار للحوافز والامتيازات لممارسة المسؤولية المجتمعية، إلى جانب تحفيز المسؤولية المجتمعية لدى الشركات والمنشآت.

(١٣٦) راجع: المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

(١٣٧) راجع: المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

(١٣٨) راجع: المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وهذا الإجراء يمكن اعتباره وسيلة في الكفاح ضد تغير المناخ، حيث يتعين على الشركات التجارية القيام به طواعية عبر تنفيذ مبادرات المسؤولية المجتمعية Démarches de Responsabilité Sociale في ضوء مبدأ احترام الحريات الاقتصادية. فدخول المبادرات حيز التنفيذ يساعد على تحقيق الأهداف المناخية Objectifs Climatiques[١٣٩].

ويُنبع حرص العديد من الشركات على المساهمة في المسؤولية المجتمعية من عدة دوافع منها: بناء علاقات اجتماعية قوية لفتح آفاق مستقبلية لمشروعاتها واستثماراتها وأعمالها، وتفعيل شراكة تنموية مستدامة مع القطاعين العام والخاص، والعمل على تعزيز نمو أعمال الشركات من خلال بناء سمعة جيدة لها ولعلاماتها ومنتجاتها التجارية.

وبذلك تعتبر المساهمات النقدية التي تقدمها الشركات والمنشآت طواعية من منطلق رغبتها في العطاء المؤسسي والمساهمة في تنمية المجتمع، سواء تم تقديمها مباشرة لصندوق تعويض ضحايا التغير المناخي أو بطريقة غير مباشرة من خلال الصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية أحد أهم مصادر تمويل هذا الصندوق[١٤٠]، فالشركات والمنشآت التجارية شريك أساسي في التنمية المستدامة في الدولة.

ولضمان فاعلية المشاركة والمساهمة في المسؤولية المجتمعية أوجبت المادة/ ١٤ من قرار مجلس الوزراء الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت على كل شركة أو منشأة قبل تجديد ترخيصها السنوي لدى الجهة المعنية الإفصاح من خلال المنصة عن مساهمتها أو عدم مساهمتها في مسؤوليتها الاجتماعية عن الفترة السابقة لتاريخ التجديد، وفى حال وجود مساهمات فيتعين أن يكون الإفصاح مشتملاً على كافة البيانات

(139) **Ana-Maria Ilcheva:** *op, cit,* p. 7.

(١٤٠) تم إنشاء هذا الصندوق بموجب نص المادة السادسة من القرار المشار إليه في الهامش السابق.

(ISSN: 2537- 0758)

والمعلومات المتعلقة بنوع وحجم المساهمة والجهة أو الجهات المستفيدة من المساهمة، منها على سبيل المثال: المساهمة بمبالغ نقدية في صندوق التعويض المقترح[١٤١].

**خامساً: عائدات وفوائد توظيف أموال صندوق**

مما لا شك فيه، أن أموال الصندوق لا تترك بدون توظيف أو استثمار، بل يمكن للقائمين على إدارة الصندوق استخدام أمواله في بعض المشروعات الإنتاجية ذات العائد المربح، أو ايداعها في البنوك التجارية لاستثمارها بشكل يُدر عليها فوائد وأرباح مالية، مما يترتب عليه تنامى وزيادة في أموال الصندوق التي تستخدم لتعويض ضحايا التغير المناخي.

**سادساً: التبرعات والهبات والوصايا**

تُعد التبرعات والهبات والوصايا التي تُقدم من قبل الأفراد والأشخاص الاعتبارية أحد مصادر تمويل صناديق تعويض ضحايا التغير المناخي، لاسيما أنها تقدم كنوع من المساعدات الإنسانية للمتضررين من هذه الآثار، وذلك على غرار التبرعات التي تقدم من الدول لبعض الدول التي أصابتها وألمت بها بعض الكوارث الطبيعية أو المناخية والتي اعتبرها البعض كثمن أو مقابل للخسائر والأضرار التي تسببها بأنشطتها الاقتصادية.

---

(١٤١) حيث يعد ذلك تطبيقاً لنص المادة/ ١٦ من القرار سالف الذكر والتي نصت على أن: "يتولى الصندوق إعداد مؤشر سنوي للمسؤولية المجتمعية وفق المعايير التي يحددها المجلس، على أن يكون من ضمنها نسب المساهمات النقدية والعينية لكافة المنشآت المساهمة في مشاريع وبرامج المسؤولية المجتمعية المدرجة على المنصة".

## مطلب أخير
## مدى حاجتنا إلى إصدار تشريع يتعلق بالتغير المناخي

مما لا شك فيه، أن قضية التغير المناخي يجب أن تحظى باهتمام بالغ ومبكر على المستوى التشريعي، فقد آن الأوان للاستيقاظ والعمل على سن تشريع خاص بمكافحة التغير المناخي، على غرار العديد من الدول التي سعت بالفعل إلى إصدار مثل هذه التشريعات في الوقت الراهن. بعدما تزايدت وانتشرت الآثار السلبية الاقتصادية وغير الاقتصادية وازدادت أعداد ضحايا تأثير التغيرات المناخية، مما يستدعي ضرورة اتخاذ خطوة جادة نحو هذه المسألة.

حيث أصبحنا من الآن فصاعداً بحاجة ضرورية وملحة إلى معالجة تشريعية متكاملة وحماية قانونية شاملة لمجابهة آثار التغيرات المناخية السلبية على المتضررين. وفي الوقت نفسه، شهدت العديد من المحاكم الوطنية زيادة في أعداد الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الحكومات والشركات، والتي تطالب، بدفع تعويضات عن الأضرار الناتجة عن هذه التغيرات. علاوة على ضرورة الالتزام بتطبيق وتنفيذ الخطط الوطنية لتقليل الانبعاثات الكربونية والحد منها، والوصول بها إلى الدرجة الصفرية بحلول عام ٢٠٥٠، وتشجيع التوجه نحو الاقتصاد والاستثمار الأخضر في كافة المجالات والقطاعات.

وقد أظهرت الأحكام القضائية المتعلقة بالتقاضي المناخي والتي تم استعراضها خلال هذه الدراسة، أن القضاة أصبحوا أكثر انفتاحا على فكرة التعويض عن آثار التغير المناخي. مما يشير إلى لدعم القضائي للحجج التي ترى أن تعويض آثار التغير المناخي أمر مرغوب فيه. فالواضح أن نظرة القضاة قد تغيرت بشأن هذه النوعية من الدعاوى بسبب تغير نظرة أفراد المجتمع لهذه القضية، حيث أصبحت قضية التغير المناخي تشغل بال الكثيرين، وخير دليل على ذلك ما نشهده في الآونة الأخيرة من زيادة مطردة في أعداد الدعاوى والمطالبات القضائية المرفوعة والتي تشهدها ساحات المحاكم.

ولكن الملفت للنظر الآن هو أن العديد من الأنظمة القانونية بدأت تعترف بما يسمى بالمسؤولية المناخية للشركات responsabilité climatique de l'entreprise. التي تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر أو منعه فيما يتعلق بالتغير

(ISSN: 2537- 0758)

المناخية، دون أن يكون هناك انعكاسات مباشرة على الأفراد والممتلكات من خلال الأنشطة التي تنبعث منها الغازات الدفيئة.

وفى ذات الوقت ليست بهذه الأنظمة أية قواعد ونصوص تشريعية خاصة بالتغير المناخي، حيث لا زالت المحاكم تطبق النصوص القانونية والقواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية التي قد لا تستوعب هذا الصورة الجديدة والمستحدثة من صور المسؤولية المدنية، الأمر الذي يدعونا إلى الإسراع بإصدار تشريع يتعلق بالتغير المناخي يتناول العديد من القواعد والأحكام، لا سيما يعدما استضافت جمهورية مصر العربية قمة مؤتمر المناخ COP 27 حيث تم بالفعل تقديم مشروع قانون بشأن التكيف مع التغير المناخي والتخفيف من آثاره مكون من ٤٠ مادة، تماشياً مع النصوص الدستورية التي تعترف وتؤكد على حق المواطن في العيش في بيئة نظيفة وسليمة صحية.

**وبناء على ذلك،** ندعو صانعي القرار من القانونيين والسياسيين إلى الإسراع بضرورة إصدار تشريع لمكافحة التغير المناخي، على أن يتضمن التشريع بدائل قابلة للتطبيق تسهم في مكافحة آثار وتأثيرات التغيرات المناخية والحد منها، من خلال إنشاء صندوق تعويض لضحايا التغير المناخي. هذا الصندوق سيكون أداة حيوية لضمان تقديم الدعم والحماية للمتضررين. وتوفير تغطية اجتماعية تضمن حقوقهم وتساعدهم على التعافي من الأزمات الناجمة عن التغيرات دون تركهم بلا حماية أو تغطية اجتماعية. كما يتضمن التشريع بعض الآليات لمراقبة الانبعاثات وتقليلها. وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. إن اتخاذ هذه الخطوات أصبح أمراً ضروريا لا مفر منه لضمان مستقبل آمن وصحي للأجيال القادمة.

**وفى الختام،** يتعين علينا اتباع المنهج القرآني السليم في قوله تعالى:

**﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾**

**صدق الله العظيم**

**سورة الأعراف الآية (٨٥)**

**تم بحمد الله وتوفيقه**

**المؤلف**

## الخاتمة

مما لا شك فيه أن قضية التغير المناخي تطرح العديد من التحديات الفريدة، لا سيما حول الكيفية الأفضل التي يتم بها التعامل مع ضحايا هذه التغيرات. ورغم ان التقاضي قد يكون الوسيلة الأنسب لتعويضهم، فإن هذه الدراسة تُشكل نقطة انطلاق لتصميم صندوق فعال للتعويضات المناخية. هذا الاقتراح ليس بالضرورة أن يكون اقتراحاً ناضجاً مكتملاً ومكتمل الأركان، لكنه على الأقل أيسلط الضوء على بعض المفاتيح والعناصر المهمة لهذا المقترح.

إن الدعوة إلى إنشاء صندوق تعويضات لضحايا حوادث التغير المناخي ليست حلاً مثالياً، حيث يحمل هذا الاقتراح مزايا وعيوباً، من مزاياه توفير طريقة سهلة وسريعة لدفع التعويضات بعيداً عن ساحات المحاكم. مع ملاحظة أنه من المحتمل أن يكون الصندوق غير قادر على التعامل مع المطالبات التي تنطوي على بعض الكوارث أو التغيرات المناخية المعقدة.

كما يجب التأكيد على أن مبادرة إنشاء صندوق للتعويضات كبديل لدعاوى المسؤولية التقصيرية، ليست بالأمر السهل والبسيط، ولكن مازالت هناك الكثير من الجهود التي يتعين القيام بها على المستويين الدولي والوطني. كما يجب أولاً أن تكون لدينا الأموال حتى يصبح الصندوق ذا قيمة، وإلا سيبقى كدلو فارغ لا يقدم الدعم الفعلي للمتضررين.

حيث مازلنا بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لوضع اللمسات الأخيرة على تفاصيل الخسائر وكيفية تنظيم الصندوق؟ وتحديد من سيقوم بالدفع؟ ومن سيتولى إدارته. ومن سيكون مؤهلاً لتلقى الأموال أو التعويضات. وماهي الصيغة التي تحكم صرف تلك الأموال؟ وماهي النسبة المئوية للتكاليف التي يمكن أن يغطيها الصندوق الوطني؟ وماهي آلية تقييم الأضرار الفعلية؟ وهل الأموال التي ستكون متاحة في الصندوق قاصرة فقط على تغطية تكاليف الكوارث الطبيعية الناتجة

(ISSN: 2537- 0758)

عن التغيرات المناخية، أم أنها تمتد لتشمل الكوارث الطبيعية بمفهومها الواسع كالزلازل والبراكين؟

تظل جميع هذه الأسئلة مشروعة، نحن بحاجة ماسة إلى الإجابة عليها. فموضوع الدراسة ليس سوى دعوة للباحثين وصانعي القرار لاستكمال باقي عناصر المقترح، حتى نصل به إلى بر الأمان كحل بديل لدعاوى المسؤولية التقصيرية عن أضرار التغير المناخي.

**وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:**

## أ)- النتائج

**أولا: تُعتبر** قضايا التغير المناخي، قضايا عالمية ومعقدة، والمحاكمات فيها تكون باهظة التكاليف، يواجه المدعون فيها العديد من التحديات مثل اثبات علاقة السببية بين الأنشطة البشرية والأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية. بالإضافة إلى اثبات هذه الأضرار. فمن الناحية الواقعية، قد تكون أكبر وظيفة للقاضي هي حث ودفع صانعي القرار على اتخاذ إجراءات تشريعية، من خلال المطالبة بإصدار تشريع يتناول هذه القضايا بفاعلية.

**ثانياً:** يواجه المتضررين من آثار التغيرات المناخية العديد من المعوقات والقيود القانونية التي تقف حائلاً أمامها، والتي تحد من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، ولعل هذه القيود هي أحد الأسباب الرئيسة التي دفعتنا إلى اقتراح الدعوة إلى إنشاء صندوق لتعويض ضحايا التغير المناخي، من خلال آلية علاجية تسهل أمام المتضررين المطالبة بالتعويضات والحصول عليها، فالأصل أن الطريق الطبيعي لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية هو التأمين، لكن عدم توافر التأمين ضد بعض المخاطر الكارثية أو استبعادها عن طريق النص على ذلك في وثائق التأمين، وصعوبة التعامل معها، أصبح من شأنه أن يخلق عقبات كبيرة أمام التأمين الخاص ضد الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

**ثالثاً:** احجام عدد كبير من المتضررين عن المطالبة القضائية بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية، خاصة أصحاب الدخول المنخفضة،

وعدم السعي للحصول على تعويضات من خلال المحاكم، بسبب عدم اليقين، وعدم التأكد من كسب أو ربح هذه الدعاوى. أمر أدى في نهاية المطاف إلى ضرورة البحث عن بدائل وحلول أخرى مبتكرة، كبديل عن دعاوى المسؤولية التقصيرية، ومن هذا المنطلق ظهرت بدايات فكرة الدعوة إلى إنشاء صندوق وطني للتعويضات كخيار عملي، يهدف إلى توفير آلية أسرع وأقل تكلفة لتمويل تعويضات ضحايا التغير المناخي، مما يسهل على المتضررين الحصول على الدعم المالي الذي يحتاجونه دون الحاجة إلى المرور عبر الإجراءات القضائية المعقدة.

**رابعا:** أن الأحكام القضائية الحديثة الصادرة بشأن تأثير التغير المناخي ووسائل مكافحته لا تؤدي عادةً إلى الحكم بدفع تعويضات بشكل مباشر، فالمحاكم ليست لديها القدرة على تحقيق نظام تعويض شامل. ولكن ما يمكن استنتاجه من هذه الأحكام هو أنها تعكس دعماً قضائياً كاملاً لأصحاب الآراء والحجج التي ترى أن تعويض آثار التغير المناخي أصبح أمراً محبذاً ومرغوباً فيه.

**خامسا:** التقاضي المناخي آلية حيوية، لكنها غير كاملة لتوزيع العدالة المناخية. فالمطالبات القضائية عادة لا ينشأ عنها مباشرة الحكم بدفع تعويضات، مما يُعزز فكرة إنشاء صندوق للتعويضات المناخية كوسيلة أفضل للحصول على تعويض سريع بتكاليف أقل.

**سادساً:** يواجه كوكب الأرض في الوقت الراهن العديد من انبعاثات الغازات الدفيئة التي لها آثار سلبية ضارة على صحة الانسان. والتي تنجم عن الأنشطة البشرية، وستتراكم هذه الانبعاثات على مدار العقود القادمة.

## التوصيات:

**أولا:** دعم فكرة إنشاء صندوق وطني فعال لتعويض ضحايا التغير المناخي، يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة و يتبع مجلس الوزراء مباشرة، ويتميز بالاستقلال المالي الكامل، فهذا الصندوق يُعد بمثابة جسر الأمان لتجاوز وتخطى تلك الأزمة، ويساعد الأفراد على تجنب دوامة الفقر كأحد أهم تبعات تغير المناخ.

(ISSN: 2537- 0758)

**ثانياً:** دعوة كافة الأطراف الفاعلة ذات التأثير البيئي إلى تسريع الخطى نحو دعم تحول الطاقة إلى المصادر المتجددة والنظيفة، ومضاعفة حصتها كأحد أهم الأدوات لتحقيق الحياد المناخي بالوصول الى صافي صفر من الانبعاثات الدفيئة في جميع القطاعات. وتعزيز التنمية المستدامة، كهدف رئيسي، واتخاذ كافة الإجراءات للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر القادر على التكيف مع التغيرات المناخية، مما يُعزز من جودة الحياة.

**ثالثاً:** دعوة المشرع المصري لمعالجة القصور التشريعي الموجود في التشريعات المتعلقة بالبيئة، وذلك من خلال الإسراع في إصدار مشروع القانون يلزام كافة مؤسسات وأجهزة الدولة بإجراء مسح مرجعي شامل لقياس البصمة الكربونية.

**رابعاً:** انشاء محاكم مناخية متخصصة، تختص وحدها دون غيرها وعلى وجه السرعة بالفصل في قضايا تعويضات المنازعات المناخية، وذلك حال رفض آلية التعويض المباشر من خلال صندوق التعويضات.

**خامساً:** تصميم صندوق تعويضات تُتبع بشأنه إجراءات بسيطة ومرنة لتقديم التعويضات للمطالبات الصحيحة بشكل فورى لضحايا التغير المناخي. ويُعتبر هذا الصندوق بمثابة آلية لتسوية سريعة للمطالبات خياراً أكثر جاذبية مقارنةً بالتقاضي، حيث الإجراءات المبسطة تقلل من اللجوء للمحاكم.

**سادسا:** العمل على خفض الانبعاثات الكربونية بشكل أسرع وأكثر من أي وقت مضى، وذلك بهدف تخفيض درجة الحرارة على كوكب الأرض، وعدم التأخر في معالجة الخراب الناشئ عن الكوارث المناخية، والتحول إلى الطاقة النظيفة أو الطاقة الخضراء والتكيف مع مخاطر المناخ المستقبلية من خلال اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات العلاجية والوقائية.

**سابعاً:** استحداث نظام وطني للمعلومات المناخية للاستفادة من بيانات الانبعاثات في دعم عمليات البحث العلمي والتنبؤ بتداعيات التغير المناخي، كما هو معمول به حالياً في بعض الدول مثل دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج يحتذى به.

**ثامناً:** الدعوة إلى تغير اسم وزارة البيئة إلى "وزارة التغير المناخي والبيئة" مما يعكس الأولوية القصوى لقضايا التغير المناخي باعتبارها أكبر التحديات البيئية التي تواجه العالم في الوقت الراهن، وذلك على غرار ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن.

**تاسعاً:** مطالبة جهة الإدارة بوقف نشاط أي منشاة اقتصادية أو مشروع بشكل مؤقت أو دائم حال ثبوت مساهمته في تغير المناخ، وعدم وجود خطة وتحسن ملحوظ لتخفيف الضرر.

**عاشراً:** دعوة كافة البلدان لتقديم خططها للعمل المناخي المعروفة باسم المساهمات المحددة وطنياً، بحيث تتعهد بالإبلاغ عن الإجراءات التي ستتخذها لتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من أجل الوصول إلى أهداف اتفاقية باريس.

**أحد عشر:** إلزام كافة الشركات والمؤسسات والكيانات الاقتصادية بتقديم كافة المعلومات المناخية اللازمة، انطلاقا من مبدأ مسؤوليتها المجتمعية. وتقديم مبادرات حثيثة لمكافحة آثار التغيرات المناخية والمشاركة بفاعلية في قضية العدالة المناخية، إيماناً منها بدورها في توفير حياة أفضل ومجتمع آمن خال من الكربون، والوصول إلى المعادلة الصفرية.

(ISSN: 2537- 0758)

# قائمة المراجع

## أولاً: المراجع باللغة العربية

### أ) الكتب العامة والمتخصصة

(١) **د. سحر مصطفى حافظ:** الإطار التشريعي وآليات تحقيق الحياد المناخي، دراسة منشورة بمجلة السياسة الدولية، تاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٢.
http://www.siyassa.org.eg/News/18420.aspx

(٢) **صابر عثمان:** تأثير التغيرات المناخية على مصر وآليات المواجهة، دراسة صادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بمناسبة مؤتمر شرم الشيخ كوب ٢٧ ومسؤوليات العدالة المناخية. العدد ٩٩ نوفمبر ٢٠٢٢، من ص ١٨– ٢٩.
https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/99/files/downloads/Mallf-99-November-2022-Final.pdf

(٣) **د. حازم محفوظ:** أزمة التغير المناخي وتأثيراتها على الدول النامية، دراسة صادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بمناسبة مؤتمر شرم الشيخ كوب ٢٧ ومسؤوليات العدالة المناخية. العدد ٩٩ نوفمبر ٢٠٢٢، من ص ٣٠– ٣٤.
https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/99/files/downloads/Mallf-99-November-2022-Final.pdf

### ب) الدوريات

(١) **عبد الخالق محمود فتح الباب:** المعالجة اللوجستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي، بحث منشور بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، الصادرة عن نادى القضاة، جمهورية مصر العربية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠٢٢ ص ٢٩٥– ٣٢٣.

(٢) **عبد العزيز عبد الكريم مهنا:** مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٣) **عثمان عمر أبو خريص:** الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية– ليبيا، العدد الثالث ٢٠٢٢.
https://www.hnjournal.net/wp-.pdf

**ج) المقالات المنشورة**

**(١) د. أحمد عبد الظاهر:** فانون التغير المناخي، مقال منشور بجريدة الوطن، في تاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢.

**(٢) جيسيكا بيتمان:** مقال بعنوان "التغير المناخي: لماذا تتزايد الدعاوى القضائية ضد الحكومات والشركات؟، منشور على الموقع الإلكتروني ل بي بي سي نيوز التالي، في تاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢١:
https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-59720514

**(٣) نورا فخري:** مقال بعنوان: "عقوبات رادعة لمواجهة "مخالفات المناخ".. مواجهة المنشآت الممتنعة عن قياس البصمة الكربونية.. والعقوبات تصل للسجن وغرامة مليون جنيه.. وضريبة على القطاعات المسببة للتغير المناخي بقيمة ١٠٠٠ جنيه عن كل طن انبعاثات". منشور بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢٤ على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.parlmany.com/News/2/501268/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-

**(٤)**- مقال بعنوان: "الإمارات تقدم مليون دولار لصندوق الأمم المتحدة المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ". منشور في تاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٤ على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة التالي:
https://www.un.int/uae/ar/news/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%D8%A.

**د) الوثائق الرسمية**

(١) قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت.

(٢) نظام تغير المناخ الأردني لسنة ٢٠١٩.

## ثانياً: المراجع الأجنبية

**أ): مراجع باللغة الإنجليزية**

**(1) Anup Shah:**"Cop7-Marrakesh Climate Conference."- Global Issues, 11 Nov. 2001,
www.globalissues.org/article/297/cop7-marrakesh-climate-conferenc

(ISSN: 2537- 0758)

**(2) Arthur Wyns:** "COP27 establishes loss and damage fund to respond to human cost of climate change", Vol 7 January 2023, Published: December 08, 2022.
https://www.thelancet.com/action/showPdf?pii=S2542-5196%2822%2900331-X**.**

**(3) David Morris**:" Who Should Pay Climate Change Costs?", 2013•01•21 Institute for Local Self-Reliance, Posted January 6, 2013.
https://www.onthecommons.org/magazine/who-should-pay-costs-climate-change.

**(4) DANIEL A. FARBER:**" BASIC COMPENSATION FOR VICTIMS OF CLIMATE CHANGE"**.** UNIVERSITY OF PENNSYLVANIA LAW REVIEW [Vol. 155: 1605- 1656
https://www.jstor.org/stable/40041375.

**(5) Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau**:" The Compensation Fund for Climate Impacts", Weather, Climate, and Society, Published By: American Meteorological Society,, Vol. 5, No. 3 (July 2013), pp. 210-220 (11 pages).
https://www.jstor.org/stable/24907520.

**(6) Dr. Ana Solorzano et Dr. Iliana Cárdenes**:" Protection sociale et changement climatique", Document hors série No. 26, Novembre 2019, p. 14.
https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000119042/download/.

**(7) Isabella Kaminski**:" See you in court: how climate lawsuits could sharpen Cop27 loss and damage talks", Published on 02/11/2022, 3:43pm.
https://www.climatechangenews.com/2022/11/02/see-you-in-court-how-climate-lawsuits-could-sharpen-cop27-loss-and-damage-talks/.

**(8) Jeffrey C. Dobbins**: Promise, Peril, and Procedure: The Price-Anderson Nuclear Liability Act, Hastings Law Journal, Volume 70 | Issue 2 Article 1, 2-2019.
https://repository.uchastings.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3841&context=hastings_law_journal

**(9) Harro van Asselt and Gita Parihar**: "Shell court ruling is a wake-up call for governments to end fossil fuel support", Published on 30/06/2021, 7:00am.

https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2021/06/30/the-shell-court-case-must-be-a-wake-up-call-for-governments-to-end-fossil-fuel-support/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

**(10) Marion Jousseaume**:" The French Climate and Resilience Law A lack of ambition exacerbated by the EU "Fit for 55" Package, cepInput, No 1 | 2022 18 January 2022.

https://www.cep.eu/fileadmin/user_upload/cep.eu/Studien/cepInput_Franzoesisches_Klima-_und_Resilienzgesetz/cepInput_The_French_Climate_and_Resilience_Law.pdf.

**(11) Melanie Pill**:" Towards a funding mechanism for loss and damage from climate change impacts", Climate Risk Management, Volume 35, 2022, 100391.

https://reader.elsevier.com/reader/sd/pii/S2212096321001224?token=7E57369FD8F57F9D325B397A17CB9C3884B07DDDAE022D8B7F3BCF776BBFF3D45098B8922D87BF3DE34ACD99A7E8D564&originRegion=eu-west-1&originCreation=20230214185227.

**(12) Melissa Farris**:" Compensating Climate Change Victims: The Climate Compensation Fund as an Alternative to Tort Litigation", Sea Grant Law and Policy Journal, Vol. 2, No. 2 (Winter 2009/2010, p.49.

https://nsglc.olemiss.edu/sglpj/Vol2No2/farris.pdf.

**(13) Michael Franczak**:" Options for a Loss and Damage Financial Mechanism", International Peace Institute, OCTOBER 2022.

https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/2022/10/2210_Options-for-a-Loss-and-Damage-Financial-Mechanism.pdf.

**(14) Rosemary Mwanza:** "Compensation Funds as a Remedial Mechanism for Victims of Corporate Pollution in Kenya: A Feasibility Study", Journal of Environmental Law, Volume 33, Issue 3, November 2021, Pages 557–584.

https://academic.oup.com/jel/article/33/3/557/6342436?login=true.

**(15) Raymond B. Ludwiszewski and Charles H. Haake**:" Comment on Basic Compensation for Victims of Climate Change", ENVIRONMENTAL LAW REPORTER, 8-2008.

(ISSN: 2537- 0758)

https://www.gibsondunn.com/wp-content/uploads/documents/publications/Ludwiszewski-Haake-CommentonCompforClimateChgVictims.pdf.

**(16) Sören Amelang, Kerstine Appunn, Charlotte Nijhuis and Julian Wettengel**:" Top court rules German climate law falls short, in 'historic' victory for youth" Published on 30/04/2021, 10:51am.

https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2021/04/30/top-court-rules-german-climate-law-falls-short-historic-victory-youth/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc.

**ب): مراجع باللغة الفرنسية**

**(1) Ana-Maria Ilcheva:"** L'entreprise à l'épreuve du changement climatique: obligations et responsabilités", Compte-rendu de these**,** Thèse soutenue le 4 décembre 2020 à l'Université Côte d'Azur.

https://hal.science/hal-03361176/file/L_entreprise_a_l_epreuve_du_changement_climatique_Ana_Maria_Ilcheva.pdf.

**(2) Dr. Ana Solorzano et Dr. Iliana Cárdenes**:" Protection sociale et changement climatique", Document hors série No. 26, Novembre 2019.

https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000119042/download/.

**(3) Sabine Lavorel**:" COP27 et "pertes et préjudices": une première étape symbolique dont le cadre reste à définir".

https://blog.leclubdesjuristes.com/cop27-et-pertes-et-prejudices-une-premiere-etape-symbolique-dont-le-cadre-reste-a-definir-par-sabine-lavorel/.

**ج) الوثائق الرسمية باللغات الأجنبية**

**(1)** INTERGOVERNMENTAL PANEL ON CLIMATE CHANGE, CLIMATE CHANGE 2007: SYNTHESIS REPORT, 30 (2008), available at: https://www.ipcc.ch/report/ar4/syr/.

(2) German Federal Climate Change Act 2021.

https://www.iea.org/policies/13518-federal-climate-change-act-2021.